سلسلة أجزاء حديثية (٣)

جزءٌ فِيهِ أَحَادِيثُ مِنْ حَدِيثِ

الشيخ

أَبِي حفص عمر بن مُحَمَّد بن عليٍّ الزَّيَّات

روايةُ أبي مُحَمَّد الحسَن بنُ عليٍّ بنِ مُحَمَّد بن عليٍّ الجَوْهَرِي عنه

روايةُ أبي طالب عبدِ القادرِ بنُ مُحَمَّد بنِ عبد القادر عنه

روايةُ أبي القاسمَ يحيى بنُ أسعد بن يحيى الأزْجِّي عنه

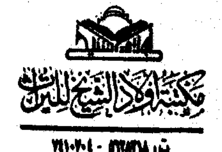
سَمَاعُ يُوسُف بنُ خليل بنِ عبدِ الله الدِّمشْقِي

نَسَخَهُ مِن أَصْلِهِ الخَطِّي، وحَقَّقَ مَرْوِيَّاتِه

أَبُو عَبْدِ الأعلى خَالِدُ بن مُحَمَّد بن عُثمان المِصْرِيّ

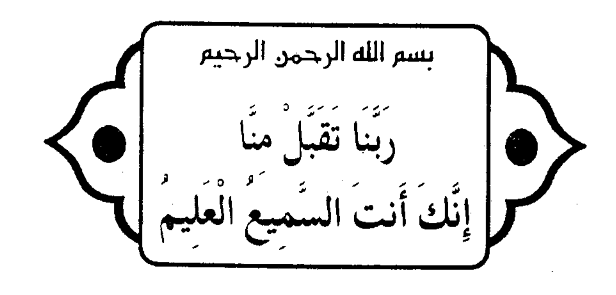
ضبط على مخطوط

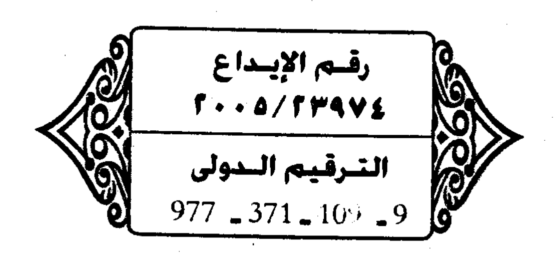
يطبع لأول مرة



مكتبة أولاد الشيخ للتراث

ت: ٦٣٨٢٨١٨ - ٧٤١٠٢٠١





رقم الإيداع
٢٠٠٥/٢٣٩٧٤
الترقيم الدولى
977 - 371 - 10[illegible] - 9





٣٦ ش اليابان - عمرانية غربية - الهرم تليفون / ٥٦٢٨٣١٨

٤٢ ش إبراهيم عبد الله من ش المنشية - فيصل / ٧٤١٠٧٠٤

محمول / ٠١٠/٥١١٢٤٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهده اللهُ فلا مضلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده، ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهَدْى هَدْى مُحمَّد - صلى الله عليه وآله وسلم - وشرَّ الأمور مُحدثاتُها، وكُلَّ مُحدَثة بدعة، وكُلَّ بدعة ضلالة، وكُلَّ ضلالة فى النار.

وبعد؛ فهذا جزء فيه أحاديث من حديث أبى حفص عمر بن محمد بن على الزيَّات، وهو أحد نفائس المكتبة الأزهرية، وعلى حدِّ بحثى لم يُطبع هذا الجزء من قبل.

وتركَّز عملى فى إخراج هذا الجزء فيما يلى:

(١) قمت بنسخة، وتقويم نصِّه، وضبطه.

(٢) قمت بترقيم مروياته، فبلغت سبعة وسبعين ما بين حديث مرفوع، وأثر موقوف، ومقطوع.

(٣) قمت بعمل ترجمة لرواة الأسانيد، وأحيانًا أتوسع فى بعض التراجم نحو

ترجمة: الحسن بن صالح بن حى، والحارث الأعور، وأبى إسحاق السبيعى.

(٤) تخريج الأحاديث والآثار من دواوين السنة، والحكم عليها.

(٥) صناعة فهارس علمية.

(٦) تحقيق سند الجزء، وترجمة رجاله.

(٧) قمت بعمل ترجمة لمصنِّف الجزء.

(٨) قمت ببعض المباحث الفقهية المتعلقة ببعض أحاديث، وآثار الجزء، كان أطول هذه المباحث: مبحث عن حكم القنوت فى صلاة الفجر، والوتر.

هذا وقد عرَّف محمد بن جعفر الكتانى، «الجزء الحديثى» فى كتابه «الرسالة المستطرفة فى بيان كتب السنة المشرفة» فقال كما فى (ص ٥٧) (ط. مكتبة الكليَّات الأزهرية): «والجزء عندهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو مَن بعدهم» اهـ، وبهذا التعريف يُفارق «الجزء»: المشيخة، والثَّبَت، والفهرست، والبرنامج.

وثمَّ عموم، وخصوص بين تعريف «الجزء»، وتعريف «المشيخة»، حيث إن المشيخة استعملت كعَلَم على الكراريس التى يجمع الراوى فيها شيوخه[1]، ويذكر فيها فى الغالب مروياته عن هؤلاء الشيوخ، وكذلك الجزء يروى فيه صاحبه مرويات عن بعض شيوخه، لكن لا يكون مقصده جمع شيوخه فى هذا الجزء، لذلك عدَّ البعض الأجزاء التى أُلِّفت فى القرون الأولى بمثابة المشيخات، نحو جزء الحسن بن عرفة (ت سنة ٢٥٧ هـ)، ثم بدأ يظهر الفارق بين الأجزاء والمشيخات، لما جنح البعض إلى تخصيص المشيخة بذكر نبذة عن أحوال الشيخ، مقتصراً فى الغالب على سنة مولده ووفاته، وأحيانًا تُذكر درجة الحديث، وما وقع لصاحب المشيخة من موافقة وبدل ومصافحة ومساواة مع أصحاب الكتب المشهورة، مع ذكر بعض الفوائد الإسنادية الأخرى.

---

(١) قال الحافظ فى «المعجم المفهرس» (ص ١٩٥): «وهى فى معنى المعاجم، إلا أن المعاجم يرتب المشايخ فيها على حروف المعجم فى أسمائهم بخلاف المشيخات» اهـ، وانظر أيضًا الإعلان بالتوبيخ للسخاوى (ص ١٤٧) ط. مكتبة ابن سينا.

وفى هذا الجزء يروى أبو حفص سبعين حديثًا وأثرًا عن شيخه إبراهيم بن شريك الأسدى عن أحمد بن عبد الله بن يونس، منها أول ثمانية عشر رواها أحمد بن عبد الله عن الحسن بن صالح بن حى، وباقى السبعين روى أغلبها عن مالك بن أنس.

ويروى أبو حفص تتمة الجزء وعدَّته: سبعة أحاديث مرفوعة عن شيوخ مُختلفين، منها ثلاثة أحاديث عن شيخه: أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى.

وقد وصل إلينا هذا الجزء بإسناد كالشَّمس رواته كلهم من الحُفَّاظ الأعلام، وهو من سماع الإمام الرحّال مُسنِد الشام، وراوية القرن السَّابع الهجرى: يوسف بن خليل الدمشقى.

ويتميز هذا الجزء بقرب عهد مصنِّفه من زمن الرواية، وقد احتوى على طرق، ومتابعات، وشواهد يحتاج إليها الباحث عند تحقيقه للحديث، أذكر على سبيل المثال أول ثلاثة آثار فى الجزء عن الشعبى، وإبراهيم النخعى، والحسن بن حى، حيث تفرد أبو حفص بحفظها لنا؛ فلم أعثر عليها فى أحد المصنَّفات المشهورة، وكذلك آخر حديث فى الجزء، وهو من حديث ابن عمر: «مَن يرد الله أن يهديه يفقهه»، حيث أخرجه الخطيب من طريق أبى حفص، فكان أصل هذا الطريق فى هذا الجزء، وثَمَّ فوائد أخرى يلحظها الباحث - إن شاء الله - بعين التدقيق.

والحمد لله ربِّ العالمين.

وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وكتب

أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان

ليلة الأحد

غُرة شهر ذي الحجة لعام ١٤٢٦هـ

ترجمة المصنف

* **اسمه وكُنيته**: عمر بن محمد بن على بن يحيى بن موسى بن يونس بن أنانوش أبو حفص الناقد، المعروف بابن الزيَّات الصيرفى.

* **ثناء أهل العلم عليه**: قال الدارقطنى: كان صدوقًا مُكثرًا.

وقال البرقانى: كان والله ثقة قديم السماع مصنِّفًا.

وقال ابن أبى الفوارس: كان ثقة مُتقنًا أمينًا، وقد جمع أبوابًا وشيوخًا.

وقال العتيقى: كان ثقة صاحب حديث يحفظ.

وقال الذهبى: الشيخ الحافظ الثقة، وقال: الحافظ الثقة المسُنِد.

* **شيوخه**:

سمع جعفر الفريابى، وإبراهيم بن شريك، وابن ناجية، وأحمد بن الحسن الصوفى، وعمر بن أبى غيلان الثقفى، وعمر بن محمد الكاغدى، وجعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح، وقاسم بن زكريا المطرز، وطبقتهم، ومَن بعدهم[(١)].

وقد روى فى هذا الجزء عن: إبراهيم بن شريك الأسدى، وابن ناجية، وعلى ابن إسحاق بن عيسى بن زاطيًا، وأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الجوزى، وأحمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفى، وعبد الله بن سليمان بن الأشعث.

الرواة عنه:

البرقانى، وأبو محمد الخلال، وأبو القاسم التنوخى، والجوهرى، والأزهرى، والعتيقى، والأزجى، وخلق يطول ذكرهم، وكل هؤلاء روى عنهم الخطيب عن المصنِّف[(٢)].

---

(١) وفى نوابغ الرواة: «وهو يروى عن أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى الثلج الذى توفى ٣٢٥، ويروى المفيد عنه فى الأمالى كثيرًا عن أبى على محمد بن همام الإسكافى...» اهـ.

(٢) وقد روى من طريقه أصحاب المشيخات بعض الأحاديث، نحو: ابن البخارى فى مشيخته (تخريج: ابن الظاهرى الحنفى)، والقاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى الأنصارى (ت ٥٣٥ هـ) المعروف بقاضى المارستان فى «أحاديث الشيوخ الثقات» الشهير بـ: «المشيخة الكبرى».

وفاتــه:

نقل الخـطيب عن الحسن بـن محمد الخلال، وعـبد العزيز بن عـلى الأزجى، والعتيقى أن المصنِّف توفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وقال الأزجى: توفى فى يوم الأحد النصف من جمادى الآخرة، وقال العتيقى: توفى ليلة الأحد، ودفن فى الشونيزى، وكان مولده فى شهر ربيع الأول من سنة ستٍّ وثمانين، ومائتين[1].

* * *

(١) انظر تـرجمته فى تاريـخ بغداد للخـطيب (١١/ ٢٦٠)، وسير أعلام الـنبلاء (١٦/ ٣٢٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٨٣)، ونوابغ الرواة فى رابعة المئات (ص ٢١٣).

تحقيق سند الجزء

(١) يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقى الأدمى شمس الدين أبو الحجاج:
قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤١٠): «الحافظ المفيد الإمام الرَّحال مُسند الشام شمس الدين أبو الحجاج يوسف.....»، وقال فى السير (٢٣/ ١٥١): «ابن قراجا الإمام المحدِّث الصادق الرَّحال النَّقال شيخ المحدِّثين راوية الإسلام... نزيل حلب وشيخها، وُلِد سنة خمس وخمسين وخمسمائة....»، وقال: «وكان حسن الأخلاق مرضى السيرة، خرَّج لنفسه «الثمانيات»، و «أجزاء عوالى»... سمعت من حديثه شيئًا كثيراً، وما سمعت العشر منه، وهو يدخل فى شرط الصحيح لفضيلته، وجودة معرفته وقوة فهمه وإتقان كتبه وصدقه وخيره....».

وقال أيضًا فى التذكرة: «سُئل أبو إسحاق الصريفينى عنه، فقال: حافظ ثقة عالم بما يُقرأ عليه، لا يكاد يفوته اسم رجل.

وسُئل الحافظ الضياء عنه فقال: حافظ سمع، وحَصَّل الكثير، وهو صاحب رحلة، وتطواف.

قال عمر بن الحاجب الحافظ: هو أحد الرَّحَّالين، بل أوحدهم فضلاً، وأوسعهم رحلة نقل بخطه المليح ما لا يدخل تحت الحصر، وهو طيب الأخلاق مرضى الطريقة متقن ثقة حافظ» اهـ.

وقد ذكره الذهبى أيضًا فى «المعين فى طبقات المحدِّثين» (٢١٥٩).

وترجم له أيضًا ابن مفلح فى «المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب أحمد» (٣/ ١٣٣)، فقال: «كان إمامًا حافظًا ثقة ثبتًا عالمًا واسع الرواية جميل السيرة...» اهـ.

وقال الصفدى فى «الوافى بالوفيات» (٢٩/ ٨٤): «توفى سنة ثمان وأربعين وستمائة». اهـ.

(٢) أبو القاسم يحيى بن أسعد بن يحيى بن محمد بن بَوْش البغدادى الأزجى الخبَّاز:

ترجمه الذهبى فى السير (٢١/ ٢٣٤)، فقال: «الشيخ المعمَّر الرِّحلة... قال

ابن الدبيثى: كان سماعه صحيحًا، وبورك فى عمره، واحتيج إليه، وحَدَّث أربعين سنة، ولم يكن عنده علم».

وذكره أيضًا فى «المعين فى طبقات المحدِّثين» (١٩٢٩)، فقال: «مسند بغداد».

قال الذهبى: «مات فى ثالث ذى القعدة فجأة، غصَّ بلقمة، سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة، وله بضع وثمانون سنة» اهـ.

(٣) أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادى اليوسفى بن أبى بكر:

ترجمه الذهبى فى السير (١٩/ ٣٨٦)، فقال: «الشيخ الأمين، الثقة العالم المسنِد... وُلِدَ سنة نيف وثلاثين وأربع مائة...

قال السمعانى: شيخ صالح ثقة ديِّن، متبحر فى الرواية، كثير السماع انتشرت عنه الرواية فى البلدان، وحمل عنه الكثير.

وقال السلفى: تربى أبو طالب على طريقة والده فى الاحتياط التَّام فى الدين فى التديُّن من غير تكلُّف، وكان كامل الفضل، حسن الجملة، ثقة متحريًا إلى غاية ما عليها مزيد، قلَّ من رأيت مثله، وكان أبوه أبو بكر أزهد خلق الله.

قال محمد بن عطاف: توفى أبو طالب فى آخر يوم الجمعة ثامن عشر ذى الحجة، سنة ست عشرة وخمسمائة» اهـ.

وذكره أيضًا فى «المعين فى طبقات المحدِّثين» (١٦٤٢).

(٤) أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الشيرازى، ثم البغدادى، الجوهرى المقنعى:

ترجمه الذهبى فى السير (١٨/ ٦٨)، فقال: «الشيخ الإمام، المحدِّث الصدوق، مُسنِد الآفاق... كان من بحور الرواية، روى الكثير، وأملى مجالس عدَّة... عاش نيفًا، وتسعين سنة، وقيل له المقنعى لأنه كان يتطيلس، ويتحنَّك كالمصريين» اهـ.

وذكره أيضًا فى «المعـين فى طبقات المحدِّثين» (١٤٤٧)، فقـال: «مسند الوقت» وترجمة أيضًا الخطـيب فى تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٣)، فقال: «كتبنـا عنه، وكان ثقة أمينًا كثير السَّماع، وهو شيرازى الأصـل. . . . وسمعته سئل عن مولده فقال: فى شعبان مـن سنة ثلاث وستيـن وثلاثمائة، ومات فى لـيلة الثلاثاء الـسابع من ذى القعدة سنة أربع وخمسين، وأربعمائة» اهـ.

قلتُ: وهكذا رأينا أن رواة هذ الجزء كُلّهم من الحفَّاظ الكبار الثقات الأعلام.

* * *

وصف النسخة الخطية

هى من نفائس المكتبة الأزهرية، ضمن مجموع، بدأ جزء أبى حفص من الورقة العاشرة منه، وانتهى فى الوجـه الأول من (ق ١٨)، ويليه فى المجموع «كتاب فى علم الحديث» لأبى عمرو عثمان بن سعيد الدانى (رحمه الله).

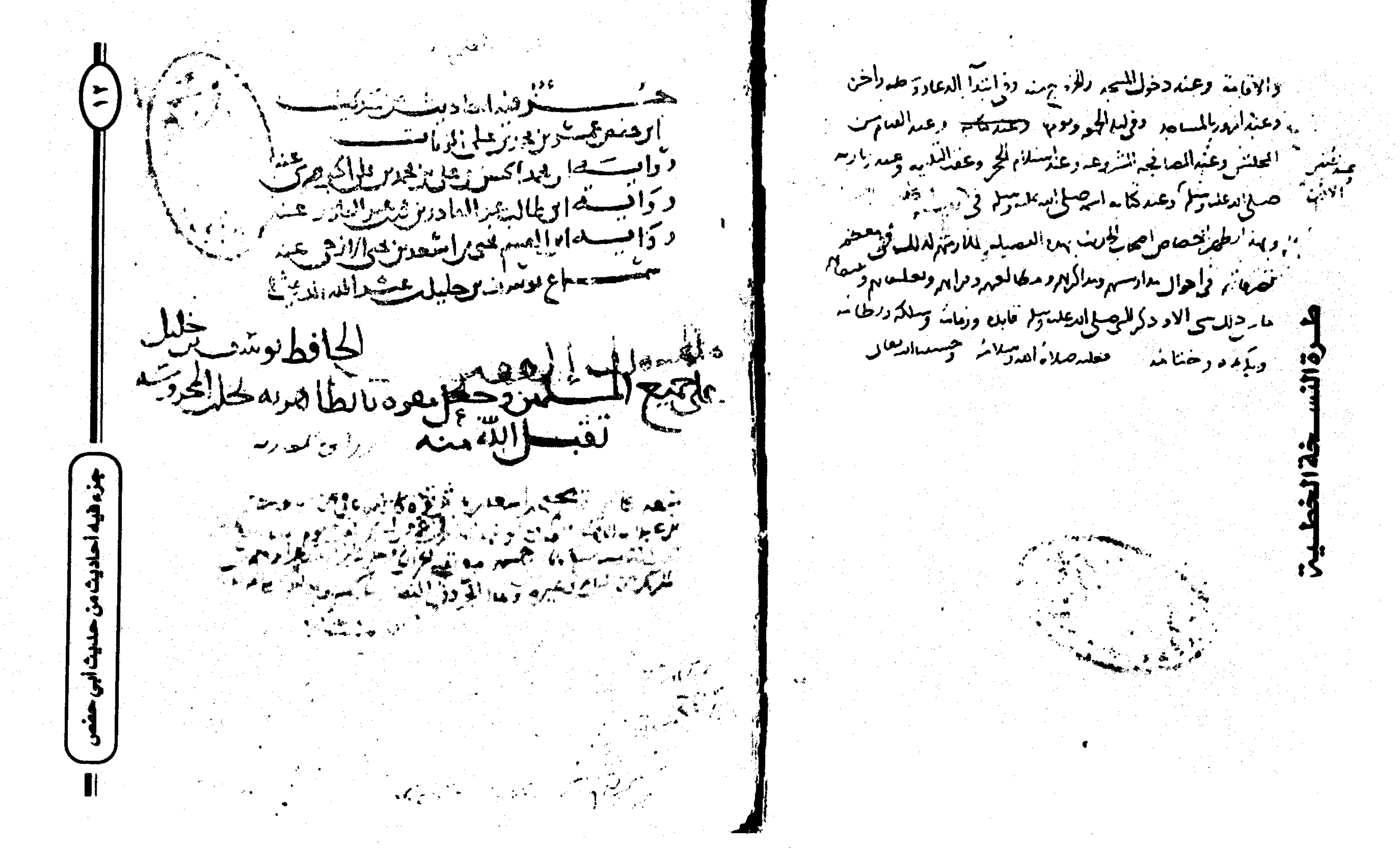
وجاء على طرة المخطوط: «وقفه الحافظ يوسف بن خليل على جميع المسلمين، وجعل مقره بالظاهرية بحلب المحروسة، تقبل الله منه».

قلتُ: وهذا يعـنى أن هذه النسخة انتـقلت من حلب إلى الأزهر بمـصر، حيث إنها أصلية، وقد كتبت بالمداد الأسود، وعلى طرتها سماع مكتوب بالمداد الأحمر.

وعلى طرتها أيضًا: «وقف لله تعـالى»، «برواق المغاربة»، وتكررت هذه العبارة فى صفحات أخرى.

وهى نسخة جيدة، كُتبت بخط النسخ، واضحة مقرءة.

* * *



طرة النسخة الخطية

(ق ١) من النسخة الخطية

الورقة الأخيرة من النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) أخبرنا أبو القاسم يحيى بن أسعد بن يحيى بن بوش - بقراءتى عليه فى يوم الثلاثاء رابع عشر جمادى الآخر من سنة سبع وثمانين وخمسائة ببغداد - قلت له: أخبركم أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف - قراءة عليه وأنت تسمع فى شهر ربيع الآخر من سنة ست عشرة وخمسائة فأقر به - أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن على الجوهرى أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد الزيات حدثنا إبراهيم بن شريك الأسدى[١] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس[٢] حدثنا الحسن - هو ابن حى[٣] - عن

---

(١) إبراهيم بن شريك هو ابن الفضل بن خالد بن خُلَيْد أبو إسحاق الأسدى الكوفى، قدم بغداد مرة وحدث بها عن أحمد بن يونس، وقال الدارقطنى: ثقة، كما فى تاريخ بغداد للخطيب (٦/ ١٠٢)، وذكر الخطيب عن ابن عبدة أنه قال: «ما دخل عليكم أوثق من إبراهيم بن شريك الأسدى»، ثم ذكر عن أحمد بن كامل أنه توفى فى شوال سنة ٣٠١، وعن عيسى بن حامد بن بشر القاضى أنه توفى سنة ٣٠٢، وانظر «رجال الحاكم فى المستدرك» لمحدِّث اليمن مقبل بن هادى الوادى (رحمه الله) (١/ ١٠٢، ١٠٣) (ترجمة ١٧٦).

(٢) ثقة متقن صاحب سُنة من رجال الكتب الستة.

(٣) هو الحسن بن صالح بن حى، وهو حيَّان بن شُفَىٍّ بن هُنَىِّ بن رافع الـهَمْدانى الثَّورى، قال البخارى عن مالك بن إسماعيل: يقال حىٌّ لقب.

قال بشر بن الحارث: كان زائدة يجلس فى المسجد يحذر الناس من ابن حى وأصحابه، قال: وكانوا يَرَوْن السيف، وكان يستتيب من أتى الحسن بن صالح.

وأخرج الخلال فى السنة (٩٣) بإسناد صحيح عن عبد الله بن داود الخُرَيْبى قال: كان الحسن بن صالح إذا ذكر عثمان سكت - يعنى لم يترحم عليه - وترك الحسن بن صالح الجمعة سبع سنين.

وقال الخلال: فأخبرنا أبو بكر المروذى أن أبا عبد الله ذكر الحسن بن صالح فقال: كان يرى السيف، ولا يرضى مذهبه، وسفيان أحب إلينا منه، وقد كان ابن حى ترك الجمعة بآخره، وقد كان أفتن الناس بسكوته، وورعه.

وقال أحمد بن يونس: لو لم يولد الحسن بن صالح كان خيراً له، يترك الجمعة، ويرى السيف، جالسته عشرين سنة، وما رأيته رفع رأسه إلى السماء، ولا ذكر الدنيا. =

= وقال الثورى: ذاك رجل يرى السيف على أمة ﷺ، وقال: الحسن بن صالح مع ما سمع من العلم وفقه يترك الجمعة، ودخل الثورى المسجد، وابن حى يصلى، فقال: نعوذ بالله من خشوع النفاق، وأخذ نعليه فتحول إلى سارية أخرى.

وقال عبد الله بن إدريس الحافظ - لما ذكر له صعق الحسن عند قراءة القرآن - تبسم سفيان أحب إلينا من صعق الحسن بن صالح، وقال: ما أنا وابن حى لا يرى جمعة ولا جهاداً.

وعن زافر بن سليمان قال: أردت الحج، فقال لى الحسن بن صالح: إن لقيت أبا عبد الله سفيان الثورى بمكة، فأقرئه منى السلام، وقل: أنا على الأمر الأول، قال: فلقيت سفيان فى الطواف، قال: قلت: إن أخاك الحسن بن صالح يقرأ عليك السلام، ويقول: أنا على الأمر الأول، قال: فما بال الجمعة، فما بال الجمعة.

وقال عمرو بن على: سألت عبد الرحمن عن حديث من حديث الحسن بن صالح؛ فأبى أن يحدثنى به، وقد كان يحدث عنه ثلاثة أحاديث ثم تركه، وذكره يحيى بن سعيد، فقال: لم يكن بالسكة.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبا معمر يقول: كنا عند وكيع، فكان إذا حدث عن حسن بن صالح أمسكنا أيدينا فلم نكتب، فقال: ما لكم لا تكتبون حديث حسن؟ فقال له أخى - بيده هكذا - يعنى أنه كان يرى السيف، فسكت وكيع.

قلت: فهذه أقوال ثلة من كبار أئمة السلف فى تجريح الحسن بن صالح، والتحذير من مذهبه، حيث كان يرى الخروج على أئمة الجور بالسيف، ويترك الجمعة، ولكن من الأئمة مَنْ وثقه فى جانب الحفظ والإتقان، فقال أحمد: صحيح الرواية يتفقه صائن لنفسه فى الحديث والورع، وقال: الحسن بن صالح أثبت فى الحديث من شريك، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة متقن حافظ، وقال أبو زرعة: اجتمع فيه إتقان، وفقه، وعبادة، وزهد، كما فى الجرح والتعديل (٣/ ١٨).

قلت: ولا يُفهم من توثيق هؤلاء الأئمة له، أنهم يصححون مذهبه، أو أنهم لا يحذرون منه بدليل النقولات السابقة، ويؤكد هذا، أن أحمد لما سئل عنه، كما فى العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣١) - رواية عبد الله بن أحمد - قال: «ثقة إلا أن مذهبه ذاك» وقال فى (١/ ٣٣): «ما يعجبنا مذهب الحسن بن صالح، قد كان قعد عن الجمعة»، ولذلك نلحظ دقة عبارة أحمد فى «الجرح والتعديل» من بيانه أن الحسن صحيح الرواية، وأنه كان يصون نفسه فى باب رواية الحديث، والورع، ولم يطلق توثيقه، حتى لا يُظن أنه يعدله تعديلاً مطلقًا، وقد تقدّم قول أحمد فى السنة للخلال، من أن الحسن قد فتن الناس بورعه، أى خدعهم بهذا الورع، فظنوا أنه على الحق فى قوله بالسيف، وهذا يؤكد أن أحمد ما اهتم بأمر ورعه، وما اعتبره مسوغًا له لغضّ الطرف عن بدعته. =

= وكذلك قول أبي حاتم، وأبي زرعة واضح في توثيقه في جانب الحفظ، وإتقان الرواية فقط.
وقد ذكره قوام السنة الأصبهاني في «سير السلف الصالحين»، (٣/ ٩٩٥)، وقال: «كان من المتقشفة الخشن، تجرد للعبادة، وترك الرياسة، وكان فقيهًا» أ هـ، قلت: فأيضًا أثنى عليه في جانب الزهد، والورع، وقد يؤخذ على الإمام الأصبهاني (رحمه الله) عدم ذكره أو إشارته لتحذير الأئمة السابقين من بدعته، حتى لا يغتر به، حيث إنه من المعلوم أن الورع، وكثرة التعبد وحدهما لا يكفيان في تعديل المتصف بهما، واعتباره من السلف الصالحين، وذلك لعدم اعتبار الرسول ﷺ بهما عند تحذيره من الخوارج، حيث وصف ﷺ اجتهاد الخوارج في العبادة، ورغم هذا قال عنهم: «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية»، وكان الحسن بن صالح يرى الخروج، ويترك الجمعة، فهل هذا من صنيع السلف الصالحين؟!! لذلك لما ادعى الحسن أنه على الأمر الأول، جابهه الثوري قائلاً: «فما بال الجمعة؟!» - أي تركه للجمعة -.
ولذلك ما اعتذر به الحافظ عن الحسن في التهذيب فيه نظر حيث قال في (١/ ٤٩٥): «وبمثل هذا الرأي - أي الخروج - لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته، واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد، وأما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك لا يصلي خلف فاسق، ولا يصحح ولاية الإمام الفاسق، فهذا ما يعتذر به عن الحسن، وإن كان الصواب خلافه؛ فهو إمام مجتهد» اهـ، قلت: وما ذكره الحافظ من اعتذار لم يأبه به الأئمة الكبار: أحمد، والثوري، وابن إدريس، وأحمد بن يونس، وزائدة، وقال أبو موسى: ما رأيت يحيى - أي القطان - ولا عبد الرحمن - أي ابن مهدي - حدثًا عن الحسن بن صالح بشيء.
أي أن الأئمة لم يمنعهم حفظه وورعه من التحذير منه، ونسبته إلى مذهب الخوارج.
وقول هؤلاء الأئمة الكبار لا ريب مقدم على قول الحافظ، لأن معهم الحجة، وقد يقال إن الحافظ يدافع عنه في باب الاحتجاج برواياته، فإن كان هذا، فإن الأئمة قالوا بهذا أيضًا، بناء على التفصيل المشهور في شأن الاحتجاج برواية المبتدع.
وبهذا أيضًا يرد على ثناء الذهبي (رحمه الله) عليه في تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٦) بقوله: «الإمام القدوة... الفقيه العابد»، وإن كان الذهبي استدرك على نفسه بعد قائلاً: «مع جلالة الحسن، وإمامته، كان فيه خارجية» اهـ.
وقال الحافظ في التقريب (١٢٥٠): «ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع»، ولم أر أحدًا من المتقدمين اتّهمه بالتشيع إلا ابن حبان في الثقات (٦/ ١٦٥)، والساجي، وابن سعد، والعجلي، وقال العجلي: «كان يتشيع، إلا أن ابن المبارك كان يحمل عليه بعض الحمل لمحال التشيع»، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٤٥): «فيه بدعة تشيع قليل»، وقلت: ومما يثبت تشيعه، ما نقلناه آنفًا عن الخريبي من أن الحسن كان لا يترحم على عثمان. =

= وأما اعتذار الحافظ عن الحسن بأنه لم يخرج على أحد، أى كان الخروج عنده مجرد اعتقاد فحسب، فهذا مردود أيضًا، بأن مجرد اعتقاد قول الخوارج فى حد ذاته بدعة، سواء خرج أم لم يخرج، ويلزم الحافظ (رحمه الله) أن يعتذر بالاعتذار نفسه عن عمران بن حطان، حيث إنه لم يخرج على أحد أيضًا، ورغم هذا نسبه الحافظ إلى الخوارج القعدية، وقال فى ترجمته من التهذيب (٤/ ٣٩٨): «والقعد الخوارج كانوا لا يرون الحرب، بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم، ويزينون مع ذلك الخروج ويحسّنونه» اهـ؛ فلم يعتذر الحافظ عن تخريج البخارى لعمران بأن عمران لم يخرج على أحد، بل اعتذر فقط بأنه قد رجع عن هذا الرأى.

ويظهر لنا من التحقيق السابق، كيف كان الأئمة المتقدمون نحو أحمد، والثورى، وزائدة لايتهاونون فى شأن أصحاب البدع، وكيف كان موقفهم الشديد من الحسن بن صالح رغم ما عنده من ورع وعبادة وفقه، فكيف إذا رأى هؤلاء الأئمة بعض هؤلاء المفكرين والأدباء من الحزبيين الحركيين الذين امتلأت كتبهم بالدعوة إلى مذهب الخروج السافر، بل الدعوة إلى تكفير عامة المجتمعات الإسلامية، فكيف إذا رأوا ما كتبه الأديب سيد قطب فى سب الصحابة، حيث قال فى كتابه «كتب وشخصيات» (ص ٢٤٢): «إن معاوية وزميله عمرًا لم يغلبا عليًا، لأنهما أعرف منه بدخائل النفوس، وأخبر بالتصرف النافع فى الظرف المناسب، ولكن لأنهما طليقان فى استخدام كل سلاح، وهو مقيد بأخلاقه فى اختيار وسائل الصراع، وحين يركن معاوية وزميله إلى الكذب، والغش والخديعة والنفاق، والرشوة وشراء الذمم، لا يملك على أن يتدلى إلى هذا الدرك الأسفل، فلا عجب ينجحان ويفشل، وإنه لفشل أشرف من كل نجاح». اهـ، وكيف إذا رأوا ما قاله سيد فى سبّ كليم الله موسى عليه السلام، حيث قال فى «التصوير الفنى فى القرآن» (ص ٢٠٠): «لنأخذ موسى إنه نموذج للزعيم المندفع العصبى المزاج»؟!!، وكيف إذا رأوا ما قاله فى تفسيره الظلال فى سورتى الحديد والإخلاص من الدعوة إلى قول غلاة المتصوفة من أهل الحلول والاتحاد، حيث قال فى الظلال (٦/ ٤٠٠٢، ٤٠٠٣): «إنها أحدية الوجود، فليس هناك حقيقة إلا حقيقته، وليس هناك وجود حقيقى إلا وجوده، وكل موجود آخر، فإنما يستمد وجوده من ذلك الوجود الحقيقى، ويستمد حقيقته من تلك الحقيقة الذاتية...»، وهذا هو قول ابن عربى الطائى - الزائغ - ثم قال سيد: «وهى من ثَمَّ أحدية الفاعلية، فليس سواه فاعلاً لشىء، أو فاعلاً فى شىء فى هذا الوجود أصلاً»، وهذا قول غلاة الجبرية!!

وكيف... وكيف...؟ والمقام لا يتسع لحصر المخالفات العظيمة فى كتب الأديب سيد قطب، فقد صنّف العلماء الكبار مؤلفات فى التحذير منها، فيرجع إليها، إنما ضربت أمثلة سريعة لتنبيه الغافل، وتعليم الجاهل. =

مغيرة[١] عن الشعبى:

أنه كره أن يرى المملوك شعر سيدته[٢].

(٢) حدثنا أحمد[٣] حدثنا الحسن[٤] عن منصور[٥] عن إبراهيم[٦]:

أنه كره أن تخرج الشواب، أو قال: المرأة الشابة فى العيد، قال: وكانت امرأة علقمة عجوز، فكانت تخرج[٧].

(٣) حدثنا أحمد حدثنا ابن حى قال: سمعنا فى هذه الآية: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾ (الفرقان: ٦٣)، قال: «السكينة والوقار»[٨].

= فكيف تظن (رحمك الله) بأحمد، والثورى، وزائدة، وابن مهدى، وابن إدريس، ومالك، والشافعى، وابن المبارك: إذا عرض عليهم كلام سيد قطب السابق هذا؟ كيف يكون موقفهم، وقد كان هذا موقفهم - كما علمته - من نحو الحسن بن صالح، وعمران بن حطان، وأشباههما؟!!

وأخيرًا قد يقول قائل: أليست هذه من الغيبة؟!!، ولا أجد ردًّا على هذا القائل أبلغ مما جاء فى هذا الأثر عن أبى صالح الفراء: حكيت ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئًا من أمر الفتن، فقال: ذاك يشبه أستاذه - يعنى الحسن بن حى - قال: فقلت ليوسف: أما تخاف أن تكون هذه غيبة؟ فقال: لِمَ يا أحمق؟ أنا خير لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، أنا أنهى الناس أن يعملوا بما أحدثوا، فتتبعهم أوزارهم، ومَنْ أطراهم كان أضر عليهم.

والذى نفسى بيده إن القلب ليحزن من غربة منهج السلف فى وسط هذه العصبيات الحزبية المعاصرة، التى قدَّست الأشخاص، وصيَّرت أهل البدع والأهواء رموزًا يُقتدى بهم، وكانت العواطف والحماسة هى المحرِّكة لها، مما لا ينصر الدين الحق، ولا يُعلى شأن السنة التى بذل الصحابة والسلف أعمارهم فى حفظها لتصل إلينا غنيمة باردة، ولكنَّا ضيعنا الأمانة - إلا من رحم الله -، وإلى الله المشتكى.

(١) هو ابن مِقْسَم الضَّبِّى، ثقة متقن من رجال الجماعة إلا أنه كان يدلس، وقد صنَّفه الحافظ ضمن الطَبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وسيأتى المزيد فى بيان حاله عند الأثر (١٥).

(٢) إسناده ضعيف: بسبب عنعنة المغيرة.

(٣) هو ابن عبد الله بن يونس.

(٤) هو ابن صالح بن حى.

(٥) هو ابن المعتمر بن عبد الله السُّلمى، أبو عتاب، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢، روى له الجماعة، كما فى التقريب (٦٩٠٨).

(٦) هو ابن يزيد بن الأسود النخعى، فقيه أهل الكوفة، ثقة ثبت، من رواة الجماعة.

(٧) إسناده جيد.

(٨) وقد ثبت هذا التفسير أيضًا عن مجاهد، أخرجه ابن جرير فى تفسيره (١٩/ ٣٢)، وعبدالرزاق فى تفسيره (٣/ ٧١)، وهو اختيار ابن جرير، وابن كثير.

(٤) حدثنا أحمد حدثنا الحسن عن قيس بن (مسلم الجَدَلي)(*) عن محمد بن المنتشر[١]: أن رجلاً مات؛ فجاء مسروق[٢] بميراثه إلى عبد الله[٣] فقال: أما ترك ذا رحم؟ أما ترك من له عقدة ولاء؟ قال: لا، قال: فطرح ميراثه في بيت المال، وقال: هاهنا وَرَثه كثير[٤].

(٥) حدثنا أحمد حدثنا الحسن عن مطرف[٥] عن الحارث[٦] عن عليٍّ: أن رجلاً

(*) في الأصل رسم هاتين الكلمتين غير واضح، وما أثبته هو الأقرب إلى الصواب، وقيس: ثقة من رواة الجماعة.

(١) وثقه أحمد، وهو من رواة الجماعة.

(٢) هو ابن الأجدع الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، من ثقات أصحاب ابن مسعود، ومن رواة الجماعة، قال ابن المديني: ما أقدِّم على مسروق أحدًا من أصحاب عبد الله.

(٣) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) صحيح موقوفًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٩٦) قال حدَّثنا وكيع ثنا سفيان - هو الثوري - عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال: كان فينا رجل نازل أقبل من الديلم؛ فمات وترك ثلاثمائة درهم، فأتيت ابن مسعود فسألته، فقال: هل له من رحم؟ أو هل لأحد منكم عليه عقد ولاء؟ قلنا: لا، قال: فهاهنا وَرَثُه كثير - يعني بيت المال -.

(٥) هو مُطَرِّف بن عبد الله الشخير، الحرَشي، ثقة عابد فاضل، روى له الجماعة، كما في التقريب (٦٧٠٦).

(٦) الحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني أبو زهير الخارفي الكوفي، اختُلِف فيه، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٣): قال أبو أسامة حدثنا مفضل عن مغيرة سمعت الشعبي: حدثنا الحارث، وأشهد أنه حد الكذَّابين، قلت: هذا إسناد صحيح، أبو أسامة هو حماد بن أسامة، ومفضل هو ابن مُهَلْهَل، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي، وثلاثتهم من الثقات، وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ - ٢ - ٧٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٠٨)، والجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص ٤٣).

وأخرج أيضًا البخاري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن إبراهيم قال: اتهم الحارث الأعور، وأخرج ابن أبي حاتم أيضًا بإسناد صحيح عن أبي إسحاق السبيعي قال: زعم الحارث، وكان كذوبًا، وبإسناد صحيح عن الأعمش قال: ذكر أن الحارث الأعور قال: تعلَّمت القرآن في سنتين والوحي في ثلاث سنين، وبإسناد صحيح عن أبي بكر بن عياش: لم يكن الحارث بأرضاهم، كان غيره أرضى منه، كانوا يقولون إنه صاحب كتب، وبإسناد صحيح عن أبي خيثمة قال: الحارث الأعور كذاب.

وقد تأوَّل ابن عبد البر، والذهبي دعوى الكذب بتأويلين: =

= قال مغلطاى فى الإكمال (٣/ ٢٩٩): «وذكر حافظ المغرب ابن عبد البر فى كتابه الجامع - تأليفه -: وأظن الشعبى عوقب بقول إبراهيم فيه كذَّاب لقوله فى الحارث كذاب، ولم يبن من الحارث كذب، وإنما نقم عليه إفراطه فى حب على، وتفضيله له على غيره، ومن هاهنا، والله أعلم، كذبه عامر، لأن الشعبى يذهب إلى غير مذهبه». اهـ.

وقال الذهبى فى السير (٤/ ١٥٣): «فأما قول الشعبى: الحارث كذاب؛ فمحمول على أنه عنى بالكذب الخطأ لا التعمُّد، وإلا فلماذا يروى عنه، ويعتقده بتعمُّد الكذب فى الدين، وكذا قال على بن المدينى، وأبو خيثمة هو كذَّاب». اهـ، وقال فى الميزان (٢/ ١٧٠): «فهذا الشعبى يكذبه ثم يروى عنه، والظاهر أنه كان يكذب فى لهجته وحكاياته، وأما فى الحديث النبوى فلا، وكان من أوعية العلم».

وقال مغلطاى أيضًا فى (٣/ ٢٩٩): «وفى كتاب ابن أبى خيثمة: ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا يحيى بن آدم عن عمرو بن ثابت قال: قيل لأبى إسحاق إن الشعبى يقول: إن الحارث من الكذَّابين؛ فقال: وهو مثله، الشعبى دخل بيت المال، فأخذ فى خفة ثلاثمائة درهم، والحارث أعطى من السبى رؤوسًا أرسلها إليه عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فلم يأخذ حتى خُمِّس».

قلت: وإسناد هذه القصة ضعيف جدًّا؛ فإن عمرو بن ثابت هو ابن هرمز البكرى، قال فيه ابن المبارك: لا تحدِّثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف، وقال أبو داود: رافضى خبيث، وقال: كان من شرار الناس، وقال النسائى: متروك، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات على الأثبات، وقال أحمد: كان يسبُّ عثمان، قلت: فلعله لفَّق هذه القصة على الشعبى دفاعًا عن الحارث لقربة من مذهبه.

وفى العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٥٧) قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبى يقول: عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علىٍّ شبه الريح - كأنه لم يصححها - قلت: لأبى: لِمَ؟ قال أبى: وقع إليه كتاب الحارث الأعور».

قلت: وهذا من أحمد تضعيف شديد للحارث.

وضعَّفه أيضًا ابن معين، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوى، ولا ممن يحتج بحديثه، وقال أبو زرعة: الحارث الأعور لا يحتج بحديثه، وقال الجوزجانى فى «أحوال الرجال» (ص ٤٢): «وأمر الحارث فى حديثه بيِّن عند مَنْ لم يعم الله قلبه، وقد روى عن علىٍّ تشهدًا خالف فيه الأمة».

وقال ابن حبان فى المجروحين (١/ ٢٢٢): «كان غاليًا فى التشيع، واهيًا فى الحديث»، وذكر ابن عدى فى الكامل (٢/ ١٨٦) أن عامة ما يرويه الحارث عن على وابن مسعود غير محفوظ.

وقد ذكره البخارى فى الضعفاء الصغير (٦٠)، وقال النسائى فى الضعفاء (١١٤): «ليس=

= بالقوى»، وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء والمتروكين (٧٢٦).
وضعَّفه أيضًا الدارقطنى، وقال ابن سعد: كان له قول سوء، وهو ضعيف فى رأيه.
وقد دافع ابن شاهين عن الحارث، وحاول تبرئة ساحته، فقال فى «المختلف فيهم» (ص ٢٤) بعد أن نقل تكذيب الشعبى للحارث: «وفى هذا الكلام من الشعبى فى الحارث نظر؛ لأنه قد روى هو أنه رأى الحسن والحسين يسألان الحارث عن حديث على، وهذا يدل على أن الحارث صحيح الرواية عن علىٍّ، ولولا ذلك لما كان الحسن والحسين مع علمهما وفضلهما يسألان الحارث؛ لأنه كان وقت الحارث مَنْ هو أرفع من الحارث من أصحاب على، فدلَّ سؤالهما للحارث على صحة روايته»، قلت: روى واقعة الشعبى مع الحسن والحسين: ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (١ - ٢ - ٧٩)، وفى إسناده: شريك النخعى، سيىء الحفظ، وجابر بن يزيد الجعفى، ضعيف رافضى؛ فهذا إسناد ضعيف، وعليه فلا يصح دفاع ابن شاهين.
لكن قال ابن شاهين أيضًا: «ومع ذلك فقد قال يحيى بن معين: ما زال المحدثون يقبلون حديثه، وهذا من قول يحيى بن معين الإمام فى هذا الشأن، زيادة لقبول الحارث وثقته، وقد وثقه أحمد بن صالح المصرى، إمام أهل مصر فى الحديث، فقيل لأحمد بن صالح، قول الشعبى: حدثنا الحارث، وكان كذَّابًا؟ قال أحمد بن صالح: لم يكن يكذب فى الحديث، إنما كان كذبه فى رأيه»، قلت: وقول أحمد هذا موافق لِمَا ذكره ابن عبد البر، وأما قول ابن معين فهو محمول على الاعتبار بحديث الحارث، لا الاحتجاج به، بدليل تضعيف ابن معين له فى رواية أخرى، وقال مغلطاى: «ولما ذكره أبو العرب فى جملة الضعفاء قال: خالف ابن معين الناس فى الحارث» ثم قال: «وذكره أبو محمد بن الجارود، وأبو القاسم البلخى، وأبو جعفر العقيلى فى جملة الضعفاء»، وقال أيضًا: «وذكره ابن خلفون فى الثقات، وابن حبان، وخرَّج حديثه فى صحيحه، كذا ذكره عنه الصريفينى، ولم أره» وقال الحافظ فى التهذيب: «وذكر الحافظ المنذرى أن ابن حبان احتج به فى صحيحه، ولم أر ذلك لابن حبان...».
وقال الذهبى فى الميزان (٢/ ١٧٠): «من كبار علماء التابعين على ضعف فيه»، وقال: «وحديث الحارث فى السنن الأربعة، والنسائى مع تعنته فى الرجال فقد احتج به، وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه فى الأبواب»، ونقل الحافظ كلام الذهبى هذا ثم علَّق عليه قائلاً: «لم يحتج به النسائى، وإنما أخرج له فى السنن حديثًا واحدًا مقرونًا بابن ميسرة، وآخر فى اليوم والليلة متابعة، هذا جميع ما له عنده». اهـ.
وقال الذهبى فى الكاشف (٨٥٩): «شيعى لين»، وقال فى السير (٤/ ١٥٥): «وقد استوفيت ترجمة الحارث فى ميزان الاعتدال، وأنا متحير فيه».
وقال الحافظ فى التقريب: «كذبه الشعبى فى رأيه، ورمى بالرفض، وفى حديثه ضعف». =

وَسَمَ غلامًا له فى وجهه فأعتقه (١١/ ب) عليٌّ رضي الله عنه[١].

(٦) حدثنا أبو حدثنا الحسن قال: سمعت جعفرًا[٢] يقول: «القنوت بعد القراءة قبل الركعة فى الوتر والفجر»[٣].

(٧) حدثنا أحمد حدثنا الحسن عن ابن إسحاق[٤] عن الحارث عن على فى القنوت فى الفجر والوتر قبل الركعة[٥].

= قلت: الذى يظهر - بادى الرأى - من حصيلة النقولات السابقة، أن الحارث الأعور يتأرجح بين اللين، والضعف الشديد، واتهامه بالكذب، وإن كان فى الرأى لا الحديث، ينبغى أن لا يهمل، خاصة إذا كان ثمَّة نكارة فى رواية له، لا يوجد من يحمل عهدتها غيره.

(١) إسناده ضعيف: لحال الحارث الأعور، فيما بيناه.

(٢) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، أبو عبد الله المدنى الصادق، وثَّقه الشافعى، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن عدى، وقال الحافظ فى التقريب (٩٥٠): «صدوق فقيه إمام».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبى مولاهم، المدنى، نزيل العراق، إمام المغازى، صدوق يدلس، ورُمى بالتشيع والقدر، روى له البخارى تعليقًا، وروى له مسلم، والأربعة، كما فى التقريب (٥٧٢٥).

(٥) إسناده ضعيف، لحال الحارث، وعنعنة ابن إسحاق: لكن روى عن عليٍّ من طرق أخرى، منها ما أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (السفر الأول: ٥٧٧) بإسناده عن عبد الرحمن بن معقل قال: صلى عليٌّ رضي الله عنه المغرب، فلما رفع رأسه من الركعة الثالثة قال: «اللهم العن فلانًا وفلانًا وفلانًا؛ وأبو بردة حاضر، وهو يحدث، قال: يقول: إى والله، وأبا سفيان، قلت: رواه عن عبد الرحمن: الأعمش، وقد عنعنه، وبالفعل قد أسقط الأعمش راويًا، هو: عبد الله بن خالد، كما فى الأثر الذى يليه برقم (٥٧٨)، وعبد الله بن خالد هو العبسى قال عنه ابن معين: شيخ مشهور يروى عنه الثورى، كما فى الجرح والتعديل (٢ - ٢ - ٤٤)؛ وعليه فهذا إسناد جيد، وروى بإسناد آخر عن ابن معقل برقم (٥٧٩) فيه: شريك النخعى، وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٥/ ٢١٠) بإسناد آخر صحيح عن ابن معقل أن على بن أبى طالب قنت فى المغرب؛ فدعا على أناس وعلى أشياعهم، وقنت بعد الركعة، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٣/ ١١٣)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٢٥٢).

وأخرجه أيضًا ابن جرير (٥٧٥) بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعى قال: كان علىٌّ رضي الله عنه يقنت ويدعو على قوم فى كل صلاة، وهذا منقطع بين النخعى، وعلى. =

= وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٩٦) بإسناد ضعيف، أن عليًا كان يقنت في الوتر بعد الركوع، رواه عن هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السُلمي، وهشيم ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه، والسُلمي اسمه عبد الله بن حبيب، ورواه عن شريك عن عطاء عن أبيه، وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١٣) عن جعفر عن عطاء عن السُلمي، وجعفر بن سليمان الضبعي، سمع من عطاء بآخرة.

وقد اختلف العلماء في شأن القنوت في الفجر والوتر، هل هو مشروع أم لا؟ والذين قالوا بمشروعيته اختلفوا أيضًا في موضعه: هل يكون قبل الركوع أم بعده؟

فنقول أولاً بالنسبة للقنوت في الفجر:

أخرج البخاري في صحيحه (١٠٠٦) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: «اللهم أنجِ عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنجِ سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين مِنَ المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»، وأن النبي ﷺ قال: «غِفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»، قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصبح.

وقد جاء التصريح بكون هذا في صلاة الفجر في رواية مسلم (٦٧٥)، وفي رواية أخرى للبخاري (٤٥٦٠)، لكن في رواية البخاري (٦٣٩٣) أن هذا كان في الركعة الآخرة من صلاة العشاء، وسبيل الجمع بين هذه الروايات هو ما أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦) أن أبا هريرة قال: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ؛ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار - واللفظ لمسلم -.

فهذا يدل على أنه كان يقنت في الفجر والعشاء، والظهر، لا الفجر فقط.

وأخرج البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧) عن ابن سيرين قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيرًا.

وأخرج أيضًا البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧) عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ قال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلانًا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا، أراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء - زهاء سبعين رجلاً - إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله شهرًا يدعو عليهم، وفي رواية: «قنت شهرًا يلعن رعلاً وذكوان، وعصية عصوا الله ورسوله»، قلت: هذا اليوم الذي قتل فيها القراء هو المعروف بيوم بئر معونة.

وفي حديث خُفَاف بن إيماء عند مسلم (٦٧٩) قال: ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: «غفار غفر الله لها....». =

= وجاء فى حديث البراء أن رسول الله ﷺ كان يقنت فى الصبح والمغرب، أخرجه مسلم (٦٧٨)، وفى حديث أنس عند البخارى (٧٩٨) قال: «كان القنوت فى المغرب والفجر».

وأخرج أحمد فى مسنده (١/ ٣٠١)، وابن خزيمة (١/ ٣١٣)، وأبو داود (١٤٤٣)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (١/ ٣١٦) (مسند ابن عباس)، والمروزى فى كتاب الوتر (٦٤) (المختصر للمقريزى) من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية، ويُؤمِّن من خلفه، قلت: هلال وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما، لكن قال العقيلى: فى حديثه وهم تغير بأخرة، وقال ابن الجنيد: سألت ابن معين عن هلال بن خباب، وقلت: إن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط، فقال يحيى: ما اختلط ولا تغير، وقد ذكره العلائى فى المختلطين (٤٥)، وعليه: فإن زيادة: «والعصر» يخشى أن تكون من أوهام هلال.

قلت: هذه الأحاديث السابقة تدل دلالة ظاهرة على أن القنوت لم يكن خاصًا بالفجر، بل كان فى الظهر والمغرب، والعشاء أيضًا، وأن هذا القنوت كان لأجل الدعاء لأصحابه، والدعاء على الكافرين الذين قتلوا القراء، واستمر هذا القنوت لمدة شهر فقط، حتى أنزل الله سبحانه: ﴿ليس لك من الأمر شىء....﴾، كما ثبت هذا فى حديث أبى هريرة السابق، وكذا فى حديث ابن عمر فى الصحيحين أيضًا.

ومن ثَمَّ ذهب بعض العلماء إلى أن القنوت فى الصلوات المكتوبة - ومنها الفجر - خاصٌّ بالنوازل فقط، وهذا ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤٥)، وهو ظاهر مذهب أحمد كما فى مسائل ابن هانىء (١/ ٩٩): وسئل عن القنوت فى الفجر؟ قال: إذا قنت، كما فعل النبى ﷺ يدعو على الكفار، ويستنصر، فلا بأس أن يقنت، وكان عمر بن الخطاب يقنت.

وفى مسائل إسحاق بن منصور (١/ ٢٩٨): قلت: القنوت فى صلاة الغداة، قال: أما الأئمة فلا بأس أن يقنتوا - يدعوا - للجيوش إذا أوغلوا، قال إسحاق: كما قال، وكذلك كلما حزب المسلمين أمر شدة من حرب أو غير ذلك.

وقال المرداوى فى الإنصاف (٢/ ١٧٤): «الصحيح من المذهب: أنه يكره القنوت فى الفجر، كغيرها، وعليه الجمهور»، ثم قال: «وقيل: هو بدعة، قال ابن تميم: القنوت فى غير الوتر من غير حاجة بدعة» أ هـ.

وقال ابن قدامة فى المغنى (١/ ٤٤٩): «ولا يُسنُّ القنوت فى الصبح، ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر، وبهذا قال الثورى، وأبو حنيفة...» أ هـ. =

= وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٤٠٠): «واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات، وفي صلاة الوتر من غيرها» اهـ.

وظاهر النقل عن الصحابة، أنهم اختلفوا في شأن القنوت في الفجر، فثبت عن عمر، وأنس، والبراء، وابن عباس أنهم قنتوا في الفجر، وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، والفجر، فيدعوا للمؤمنين، ويلعن الكفار، أخرجه ابن جرير في التهذيب (٥٧٦ - مسند ابن عباس).

وجاء عن ابن عمر، وابن الزبير، وابن مسعود، وأيضًا عن ابن عباس - في رواية أخرى - أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر.

وأخرج ابن ماجه (١٢٤١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ويزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: «أي بني محدث»، وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه الترمذي (٤٠٢)، وأحمد (٣/ ٤٧٢).

فهذا يدل على أنه لم يكن من هدى النبي ﷺ ولا أحد من الخلفاء الأربعة تخصيص الفجر بالقنوت، وأن ما ثبت عنهم من القنوت فيه، إنما كان هذا مقيدًا بالنوازل، وكان لفترة محدودة، ويؤكد هذا ما أخرجه ابن جرير في التهذيب (٦٣٧) بإسناد صحيح عن علقمة، والأسود: أنهما أقاما عند عمر - رضوان الله عليه - سنتين، أو حولين، يصليان معه صلاة الصبح، لا يقنت فيهما.

وقال ابن جرير (٦٣٩) حدثني سهيل بن إبراهيم الجارودي أبو الخطاب قال: حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن قنوت عمر رضي الله عنه فقال: ما شهدته، وما رأيته.

قلت: سهيل، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٩٩)، وقال: «يخطيء، ويخالف»، ونقله الحافظ في اللسان (٣/ ١٢٤)، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد السدوسي، ثقة، وقال ابن جرير برقم (٦٥٤): حدثني أبو السائب حدثنا ابن إدريس قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن قنوت عمر، فقال: ما شهدت، وما رأيت، وأبو السائب هو: سلم بن جنادة، ثقة ربما خالف، والحكم هو ابن عتيبة: ثقة وعبد الله بن إدريس الأودي ثقة، وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد، ثقة أيضًا، فهذا إسناد صحيح عن ابن عمر، وهو يؤكد أن القنوت في الفجر، لم يكن من دأب عمر، وإلا لشهده ابن عمر، ولو مرة واحدة، وكذلك ما ثبت عن علقمة، والأسود، من أنهما صليا سنتين مع عمر، لم يقنت فيهما في الفجر. =

= وأخرج ابن جرير أيضًا (٦٨٧) بإسناد حسن عن عمران بن الحارث - تابعى ثقة - قال: صليت مع ابن عباس مرارًا الفجر، فلم يقنت.

هذا مع ثبوت قنوت ابن عباس فى الفجر، فيما أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١١٣)، وابن المنذر (٥/ ٢٠٩) من طريق عوف الأعرابى عن أبى رجاء العطاردى قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة فى إمارته على البصرة، فقنت قبل الركوع، وهذا إسناد صحيح، لكن لا يدل هذا على مداومة ابن عباس عليه، إذ أن أبا رجاء ذكر أنه صلى الغداة - أى مرة - بخلاف قول عمران أنه صلى مرارًا، فلم يكن ابن عباس يقنت، وهذا يؤكد أن هذه المرة التى رآها أبو رجاء، كانت لحاجة أو نازلة، وثبت أيضًا عن أبى مجلز أنه صلى مع ابن عباس الصبح فلم يقنت، أخرجه ابن جرير (٦٨٩، ٦٩٠)، وعن سعيد بن جبير أيضًا برقم (٦٧٧، ٦٨٦).

وأخرج ابن جرير (٦٨٢)، وابن منيع فى مسنده (المطالب ١/ ٢١٣) عن يزيد عن سليمان اليتمى عن أبى مجلز قال: قلت لابن عمر وابن عباس الكبر يمنعكما من القنوت؟ قالا: لم نأخذه عن أصحابنا، قال الحافظ: صحيح موقوف.

قلت: وطريق الجمع بين هذه الآثار المختلفة عن الصحابى نفسه، أن نقول: إن الآثار النافية للقنوت فى الفجر المقصود بها نفى تخصيص الفجر به، أى نفى المداومة عليه فى الفجر خاصةً، فهذا هو الغير معهود عن النبى ﷺ والصحابة، وأما الآثار المثبتة، فهى تثبت القنوت فى الفجر لنازلة مؤقتة.

وأما عن مكان هذا القنوت - الذى هو فى النازلة - فظاهر حديث أنس السابق أنه بعد الركوع، ويؤكده حديث أبى هريرة عند البخارى (٤٥٦٠) أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع.

واختلف الصحابة فى هذا، فأخرج ابن المنذر (٥/ ٢٠٩) بإسناد صحيح عن أنس أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قنتوا فى صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع، بل ثبت عن أنس نفسه أنه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل الركوع، أخرجه ابن المنذر أيضًا.

وأخرج ابن أبى شيبة (٢/ ١٠٥)، وابن المنذر (٥/ ٢١٠) عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت، فقال: بعد الركوع، قلت: عمَّن؟ فقال: عن أبى بكر، وعمر، وعثمان.

والقول بالقنوت بعد الركوع هو مذهب أحمد، والشافعى، وهو الراجح لما ذكرنا.

وأما عن القنوت فى الوتر، ففى الباب حديث: أخرجه ابن ماجه (١١٨٢)، والنسائى (١٦٩٩)، والدارقطنى (٢/ ٣١)، والبيهقى (٣/ ٣٩، ٤٠) من طريق زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن أُبى بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع، وقد حدث اختلاف فى إسناده ذكره أبو داود فى سننه (الصلاة/ باب القنوت فى الوتر)، وروى من حديث ابن عمر، فى الأوسط للطبرانى، كما فى المجمع (٢/ ١٣٨).

وثبت أيضًا من حديث الحسن بن على رضي الله عنهما أنه قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر: «اللهم اهدنى فيمن هديت...». =

(٨) حدثنا أحمد حدثنا الحسن عن مخارق[١] عن طارق[٢] أنه صلى مع عمر؛

= وأخرج ابن جرير فى تهذيب الآثار (١/ ٣٧٥) بإسناد صحيح عن الأسود قال: كان عبد الله - أى ابن مسعود - لا يقنت فى شىء من الصلاة إلا فى الوتر قبل الركوع.

واختلف فى قنوت الوتر، هل يشرع طوال العام، أم فى رمضان فقط، أم فى النصف الثانى من رمضان؟

أخرج ابن أبى شيبة (٢/ ٩٨) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان لا يقنت إلا فى النصف الثانى من رمضان.

وثبت هذا عن ابن سيرين أيضًا، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢١).

وذهب الحسن، وقتادة، ومعمر، إلى مشروعية القنوت فى الوتر طوال العام إلا فى النصف الأول من رمضان كما أخرج هذا عنهم عبد الرزاق فى مصنفه (٣/ ١٢١) بأسانيد صحيحة.

وفى مسائل أبى داود (٤٧٠): قلت لأحمد: القنوت فى الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء، قلت: فما تختار أنت؟ قال: أما أنا ما أقنت إلا فى النصف الباقى، إلا أن أُصلى خلف إمام يقنت فأقنت معه.

وذهب الماوردى فى الحاوى الكبير (٢/ ٣٧٠) إلى أنه فى النصف الثانى من رمضان، وعزاه إلى الشافعى، وقال: «قال أبو حنيفة: القنوت سنة فى الوتر فى جميع السنة، تعلقًا برواية أُبى بن كعب أن النبى ﷺ كان يقنت فى الوتر»، ثم أعلَّ حديث أُبىٍّ بأن أبيًّا لم يكن يقنت إلا فى النصف الأخير من رمضان، وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه (٢/ ١٥٥) عن عبد الرحمن ابن عبد القارى أن عمر أمر أُبىَّ بن كعب أن يقوم بالناس فى رمضان، فكان الناس يقومون فى أوله، ويلعنون الكَفَرَة فى النصف.

وأخرج أبو داود (١٤٢٨) بإسناد ضعيف عن بعض أصحاب ابن سيرين أن أُبىَّ بن كعب كان يقنت بهم فى النصف الآخر من رمضان.

وذكر الحافظ فى التلخيص (٥٥٠) طريقًا أخرى لأثر عبد الرحمن بن القارى، قال: «رويناه فى فوائد أبى الحسن بن رزقويه»، وفيه قال عمر: السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة فى آخر ركعة من الوتر بعدما يقول القارىء: سمع الله لمن حمده، قال الحافظ: «وإسناده حسن».

(١) مخارق هو ابن خليفة بن جابر، ويقال: ابن عبد الله بن جابر، ويقال: ابن عبد الرحمن الأَحْمَسِىّ، أبو سعيد الكوفى، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائى، وروى له البخارى.

(٢) طارق هو ابن شهاب البجَلَى الأَحْمَسِىّ، أبو عبد الله الكوفى، قال أبو داود: رأى النبى ﷺ، ولم يسمع منه، مات سنة اثنتين - أو ثلاث - وثمانين، روى له الجماعة، كما فى التقريب (٣٠٠٠).

فلما أراد أن يقنت كبر؛ فلما بَدَا له أن يركع كَبَّر أيضًا[١].

(٩) حدثنا أحمد حدثنا الحسن عن منصور[٢] عن شيخ يقال له: أبو محمد عن حسين بن على أنه كان يقول في القنوت: «اللهم إنك ترى ولاتُرى، وأنت بالمنظر الأعلى، وأن لك الآخرة والأولى، وأن إليك الرُّجعَى، وأنَّا نعوذ بك أن نزلَّ ونخزَى»[٣].

(١٠) حدثنا أحمد حدثنا الحسن بن حى عن يزيد بن أبى زياد[٤] عن أبى سليمان الجُهَنِى[٥] قال: سمعت عمر يقول فى القنوت: «اللهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونُثنى عليك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهمَّ إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد، نرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار مُلْحَق»[٦].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٠٦) عن وكيع ثنا سفيان عن مخارق به، وعبد الرزاق (٣/ ١١٥) عن ابن عيينة عن مخارق به، وأخرجه أيضًا ابن المنذر (٥/ ١١١) من طريق أخرى، بإسناد صحيح.
وأخرج عبد الرزاق (٣/ ١٠٩) بإسناد صحيح عن البراء بن عازب أنه قنت فى الفجر فكبرَّ حين فرغ من القراءة ثم كبرَّ حين فرغ من القنوت.
وروى عن ابن مسعود، وفى إسناده ليث بن أبى سُلَيم، أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٠٠).

(٢) منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمى، أبو عتاب، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢، روى له الجماعة، كما فى التقريب (٦٩٠٨).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٩٥) (٦/ ٨٩) قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح به.
وقوله: «إنك ترى ولاتُرى»، هذا مخالفٌ لعقيدة السلف الصالح من إثبات رؤية المؤمنين لله عز وجل يوم القيامة، ولم يخالف فى هذا إلا المعتزلة والجهمية، ومن نحى نحوهم من أهل البدع والأهواء.

(٤) القرشى الهاشمى، أبو عبد الله، كان من أئمة الشيعة، قال ابن معين: ليس بالقوى، وقال: ليس بحجة ضعيف الحديث، وضعَّفه آخرون، وروى له مسلم مقرونًا بغيره.

(٥) اسمه: زيد بن وهب الجهنى، رحل إلى النبى ﷺ، فقُبض وهو فى الطريق، روى له الجماعة، قال الأعمش: إذا حدَّثك زيد بن وهب عن أحد، فكأنك سمعته من الذى حدثك عنه، مات سنة ٩٦.

(٦) إسناده ضعيف والأثر صحيح: وأخرجه ابن جرير فى التهذيب (٦١٥) من طريق يزيد عن =

(١١) حدثنا أحمد حدثنا الحسن عن مطرف عن رجل عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وملاك الدين: الورع»[1].

= زيد بن وهب قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه الفجر، فقنت - قال زيد: - وأخبرني من كان أدنى إليه مني، أنه جهر بهذه الكلمات: «اللهمَّ إني أستعينك وأستغفرك».

وأخرجه ابن جرير (٥٩٦، ٥٩٧، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦١٢) من طرق عن عبد الرحمن بن أبزى أن عمر كان يقنت في الصبح، وكان يقول قبل الركوع: .... وذكره بنحوه، وبعض هذه الطرق إسنادها صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٩٠)، وعبد الرزاق (٣/ ١١٠، ١١١) من طرق أخرى عن عمر.

(٧) إسناد المصنِّف ضعيف: والحديث له طرق أخرى أكثرها شديدة الضعف، منها ما أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٨)، والشهاب في مسنده (١/ ٥٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٤٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٤٣٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧٧) من طريق سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا، وسوار ضعيف جدًّا، قال ابن معين: لم يكن بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وليث هو ابن أبي سليم: ضعيف.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٠) من حديث عائشة، وفي إسناده: محمد بن عبد الملك الأنصاري، قال أحمد: كان يضع الحديث، ويكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، والنسائي: متروك الحديث.

وروي ضمن خطبة طويلة جدًّا كذبها داود بن المحبر على النبي ﷺ. رواها الحارث في مسنده (زوائد الهيثمي: ١/ ٣٢١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٥/ ٢٨٤، ٧/ ٨٨) قال: حدَّثنا وكيع عن سفيان عن عمرو ابن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وملاك دينكم الورع»، وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٢)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في الورع (١٤) قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع به، وهذا مرسل، عمرو بن قيس الملائي ثقة عابد متقن، توفي سنة ١٤٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧١)، والطبراني في الأوسط (٣٩٦٠)، وابن عدي (٤/ ١٩٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٧٦)، والترمذي في «العلل الكبير» (٦٣٣)، والبيهقي في المدخل (١/ ٣٠٣) من طريق عباد بن يعقوب الأسدي عن عبد الله بن عبدالقدوس عن الأعمش عن مطرف بن الشخير عن حذيفة مرفوعًا، قلت: عبد الله بن عبدالقدوس، قال ابن معين: ليس بشيء رافضي خبيث، وقد اختُلِفَ على الأعمش فيه عدة اختلافات، ذكرها الدارقطني في العلل (١٠/ ١٤٥، ١٤٦) ثم قال: «ولا يصح منها شيء.... والصحيح أنه قول مطرف بن الشخير». =

(١٢) حدثنا إبراهيم بن شريك الأسدى حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا الحسن بن صالح قال: سمعت من أبى بشر[١] (١٢/ أ) أو غيره عن الحسن[٢] قال: «تعرف الناس كلهم فى الرخاء؛ فإذا نزل البلاء صاروا إلى حقائقهم؛ فصار المؤمن إلى إيمانه، وصار المنافق إلى نفاقه»[٣].

(١٣) حدثنا أحمد حدثنا الحسن عن موسى بن أبى عائشة[٤] عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى افتتاح الصلاة:

«الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»[٥].

= وأخرجه الفسوى فى المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٧٩)، والبيهقى فى المدخل (١/ ٣٠٤)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٨/ ٢٧٢٧)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١/ ٢٣) من قول مطرف، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطبرانى فى الصغير (١١١٤)، والأوسط (٩٢٦٤)، والخطيب فى «الفقيه والمتفقه» (١/ ١١٤) من حديث ابن عمر، وفى إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو صدوق سيىء الحفظ.

وقال البيهقى فى المدخل: «هذا الحديث يروى مرفوعًا بأسانيد ضعيفة، وهو صحيح من قول مطرف بن عبد الله الشخير».

(١) اسمه: بيان بن بشر الأَحْمَسى البَجلى، وثَّقه جمع من الأئمة، وهو من رواة الجماعة.

(٢) هو الحسن بن أبى الحسن - واسمه يسار - البصرى، أبو سعيد، التابعى المعروف، إمام أهل البصرة.

(٣) أثر صحيح: وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٢١٩) من طريق أخرى عن الحسن بنحوه.

(٤) الهمدانى أبو الحسن الكوفى، ثقة عابد، وكان يرسل، كما فى التقريب (٦٩٨٠)، وهو من رواة الجماعة.

(٥) إسناد المصنف ضعيف وهو حديث حسن: أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (١/ ٣٣٢) (٤١٦) ط. هجر، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنى مرة سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس - شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة أنه صلى مع النبى ﷺ - قال أبو داود: يعنى صلاة الليل - فلما كبر، قال: «الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»... - ثم وصف بقية الصلاة -. =

(١٤) حدثنا أحمد حدثنا الحسن عن أبى إسحاق[(١)] عن عليٍّ أنه كان يقول: لا

= وأخرجه أحمد فى مسنده (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٨٧٤)، والترمذى فى الشمائل (٢٦٢)، والنسائى (١٠٦٩، ١١٤٥)، والبغوى فى حديث ابن الجعد (٨٧)، والبزار (٢٩٣٤)، والطبرانى فى الدعاء (٥٢٣)، وابن المبارك فى الزهد (١٠١)، وابن أبى الدنيا فى «التهجد» (٣٨٨)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٤/ ١٥٠، ١٥١)، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٣١٣)، والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٧١٢)، والبيهقى فى الصغرى (٤٣١)، والأسماء والصفات (ص ١٣٧) من طرق عن شعبة به، ومَنْ أخرجه من غير طريق الطيالسى لم يذكر قوله: «شعبة يرى أنه صِلَة بن زُفَر»، وقال ابن صاعد: هو عندى صلة بن زفر.

قلت: أبو حمزة اسمه: طلحة بن يزيد الأيلى، مولى قَرَظَة بن كعب، لم يرو عنه غير عمرو بن مُرة كما قال ابن معين، ووثقه النسائى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢ - ١ - ٤٧٦)، وروى له البخارى حديثًا واحدًا، فى مناقب أبناء الأنصار، وذكره الكلاباذى فى «رجال صحيح البخارى» (١/ ٣٧٣).

وأخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٦٤)، وأحمد (٥/ ٤٠٠)، والنسائى (١٦٦٤)، والطبرانى فى الأوسط (٥٦٨٩)، وفى الدعاء (٥٢٤)، والبزار (٢٩٣٥) من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مُرة بن أبى حمزة عن حذيفة، فخالف العلاء شعبة بإسقاط صلة بن زفر - أى الرجل من عبس - قال النسائى: «هذا الحديث عندى مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب قال فى هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة».

وأخرجه مسلم (٧٧٢) من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة.... ولم يذكر التكبير والدعاء.

والحديث صححه العلامة الألبانى (رحمه الله) فى صفة الصلاة (ص ٩٥)، وإسناد المصنِّف ضعيف للإرسال.

(١) هو عمرو بن عبد الله الهمدانى، أبو إسحاق السبيعى، ثقة من رواة الجماعة، أحد أئمة التابعين، قال أبو حاتم هو شبيه بالزهرى فى كثرة الرواية والاتساع فى الرجال، وهو أحفظ من أبى إسحاق الشيبانى، قال يعقوب الفسوى: قال بعض أهل العلم: كان قد اختلط، وقال ابن الصلاح فى مقدمته: «أبو إسحاق السبيعى اختلط أيضًا، ويقال: إن سماع سفيان بن عيينة منه بعدما اختلط، ذكر ذلك أبو يعلى الخليلى» - كما فى التقييد والإيضاح (ص ٤٢٤)- وقال الذهبى فى الميزان (٤/ ١٩٠): «من أئمة التابعين وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسى ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغيَّر قليلا»، وقال الحافظ فى هدى السارى (ص ٤٥٣) (ط. الريان): «أحد الأعلام الأثبات قبل اختلاطه»، وقال فى التقريب =

إله إلا أنت سبحانك إنـى قد ظلمت نفسى، فاغفر لى ذنوبـى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»(١).

= (٥٠٦٥): «ثقة مكثر عابد... اختلط بأخرة»، وهـذا يعنى أن الحافظ يقول باختلاطه، وقد ذكره برهان الدين سبط ابن العجمى فـى «الاغتباط بمن رمى بالاختلاط» (٨٠)، وابن الكيال فى الكواكب النيرات (٤٢).

وذكر العلائى فى القسـم الأول من كتابه «المختلطين» (٣٥)، وقال: «لم يعتـبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبى إسحاق، احتجوا به مطلقًا، وذلك يدل على أنه لم يختلط فى شىء من حديثه، كما تقدَّم فى عبد الملك بن عمير؛ فهو أيضًا من القسم الأول» أ هـ.

وأبو إسحاق أيضًا مـدلس، ذكره الحافظ فى الطبقة الثـالثة من طبقات المدلسيـن فى «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١)، وقال: «مشهور بالتدليـس... وصفة النسائى، وغيره بذلك»، وجاء ذكر النسائى له بالتدليس فى كتابه «ذكر المدلسين» (٩) (ط. دار عالم الفوائد - مكة)، وذكره أيضًا بالـتدليس: برهان الدين سـبط ابن العجمى فى «الـتبيين» (٥٨)، وابن حبان فـى ثقاته (٥/ ١٧٧)، وحسين الـكرابيسى، وابن جـرير الطبرى، ذكره عنـهما الحافظ فى الـتهذيب، وقال العلائى: «مكثر من التدليس»، كما فى جامع التحصيل (٢٤٥).

(١) إسناد المصنف ضعيف، وقد رواه مختصرًا، والحديث صحيح لكن بلفظ أتم:

أخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذى فى الجامع (٣٤٤٦)، وفى الشمائل (٢٣٤) والـنسائى فى الكبـرى (٥/ ٢٤٧، ٢٤٨) (٦/ ١٢٩، ٢١٢)، وأحمد (١/ ٩٧، ١١٥، ١٢٨)، ومعـمر فى الجامع (١٠/ ٣٩٦، ٣٩٧)، وأبو يعلى فى مـسنده (١/ ٤٣٩)، وعبد بن حميد (٨٨، ٨٩)، وعبد الرزاق فى تفسيره (٣/ ١٩٤)، وابن حبان فـى صحيحه (٢٦٩٨)، والبيهقى فى الكبـرى (٥/ ٢٥٢)، وفى الدعوات الكبـير (٤٠٧، ٤٠٨)، والطبرانى فـى الدعاء (٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧)، والمقدسـى فى «الترغيب فـى الدعاء» (١٢٤)، وابن السُّنى فـى «عمل اليوم والليلة» (٤٩٦، ٥٠٢)، وابن عـدى (٥/ ١٢١)، وابن عساكر فى تاريخ دمشـق (٥٩/ ٣٤)، والمحاملى فى الدعاء (١٣ - ١٧) من طـرق عن أبى إسحاق ابن على بن ربيعة الوالبى الأسدى قال: شهدت عليًا أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال: بسم الله ثلاثًا؛ فلما استـوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، ثم قال: الحمد لله ثلاثًا، والله أكبر ثلاثًا، سبحانك إنى قد ظلمت نفسى فاغفر لى، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، قلت: من أى شىء ضحكت يا أميـر المؤمنين، قال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صـنعت، ثم ضحك، فـقلت: مِنْ أى شىء ضـحكت يا رسول اللـه، قال: «إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب غيرك». =

= وقد أسقط أبـو إسحاق اثنين بينـه وبين على، كمـا فى العلل للدارقـطنى (٤/ ٦١): «وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من على بن ربيعة، يبين ذلك، ما رواه عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة، قـال: قلت لأبى إسحاق: سمعته مـن على بن ربيعة، فقال: حدَّثـنى يونس بن خباب عن رجل عنه» اهـ.

قلت: وقد ذكر خبر شعبة هذا: ابن أبى حاتم فـى العلل (١/ ٢٧١)، وفيه: «قال شعبة: فقلت لأبى إسحاق: ممن سمعـته؟ قال: من يونس بن خباب فأتيت يونس بـن خباب، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من رجل رواه عن على بن ربيعة».

وقال المزى فـى تحفة الأشراف (٧/ ٤٣٦): «رواه شعـيب بن صفـوان عن يونس بن خـباب عن شقيق بن عقبة الأسدى عن على ابن ربيعة» أ هـ.

ورواية يونس هذه أخرجها الطبرانى فى الدعاء (٧٧٩) من طريق سعيد بن أبى مريم عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن يونس بن خباب عن شقيق الأسدى عن على بن ربيعة به.

ويونس، كان رافـضيًا مفرطًا، كذَّبه يـحيى بن سعيد، وقـال البخارى: منكر الحديـث، كما فى الميزان (٦/ ١٥٣).

وقد جاء فى رواية معمر عـن أبى إسحاق التصريح بسماع أبى إسحاق مـن على بن ربيعة، وهذا وهم، والظاهر أنه من أغالـيط معمر على العراقيين، فقد قال ابن مـعين: «إذا حدَّثك معمر عن العراقـيين فخالفـه إلا عن الزهرى وابن طاوس؛ فـإن حديثه عنهـما مستقيـم؛ فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا، وما عمل فى حديث الأعمش شيئًا».

وقد حمل عمرو عـبد المعنم فى تحقيقه لـ «الدعـاء» للمحاملى عهدة هذا الوهـم على عبد الرزاق فذكر أن هذه الرواية جاءت من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق، وعبدالرزاق كان قد عمى، فصار يلقن فيتلقن، والرمادى ممن حدث عنه بعدما عمى، ثم ذكر رواية أحمد فى مسـنده (١/ ١١٥) عن عبـد الرزاق عن معـمر عن أبى إسـحاق عن علـى - دون ذكر التحديث - قال مـرة، قال عبد الرزاق: وأكثر ذاك يقول: أخبـرنى من شهد عليًا؛ فهو من باب تدليس الشيوخ، وأحمد ممن سمع من عبد الرزاق قديمًا قبل أن يتلقن.

قلت: تحميل العهدة على عبد الرزاق فيهـا نظر، حيث إن عبد بن حميد قد رواه عن عبد الرزاق أيضًا بالتحديث، وعـبد بن حميد هو ممن أخرج لهم مسلم عـن عبد الرزاق، ولا أعلم أحدًا أدخله فيمن سمع من عبد الرزاق بعدما عـمى، وعليه فالأولى أن يقال إن هذا الغلط هو من معمر، لما سبق بيانه من أغاليط معمر فى حديثه عن أهل الكوفة والبصرة، والسبيعى من أهل الكوفة.

وقد جاء الحديـث من طرق أخرى عن على بـن ربيعة، أحسنـها ما أخرجه المحاملـى فى الدعاء (٢٠)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ١٠٨)، والطبرانى فى الدعاء (٧٧٨) من طريق ميسرة بن حبيب النهدى عن المـنهال بن عمرو عن على بن ربيعة به، قـال الحاكم: «حديث صحيح =

(١٥) حدثنا أحمد حدثنا الحسن عن مغيرة[١] عن إبراهيم[٢] قال: «يجزىء المتمتع شاة»[٣].

= على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، قال الألباني في الصحيحة (١٦٥٣): «النهدي هذا لم يخرج له مسلم، وإنما البخاري في الأدب المفرد؛ فهو صحيح فقط»، قلت: وميسرة وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو داود: معروف، وأبو حاتم: لا بأس به.

والمنهال وثَّقه أيضًا ابن معين، والنسائي، وقال الدارقطني: صدوق، وتركه شعبة بلا مقتضى.

وأخرجه المحاملي (١٨) من طريق الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء عن ابن ربيعة به، وإسماعيل، قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وقال: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وليس حدُّه الترك، وقال البخاري: يكتب حديثه، وأحمد: منكر الحديث، وضعَّفه أبو داود، وابن عمار، قلت: فهو إلى الضعف أقرب.

وأخرجه أيضًا المحاملي (١٩) من طريق محمد بن أبي ليلى عن الحكم بن عُتيبة عن ابن ربيعة به، وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه.

والخلاصة أن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق.

(١) هو المغيرة بن مِقْسَم الضَّبي، أبو هشام الكوفي، ثقة فقيه، روى له الجماعة، لكن قال أحمد: عامة حديثه عن إبراهيم النخعي مدخول، عامته سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، ومن الحارث العجلي، وجعل أحمد يُضعِّف حديثه عن إبراهيم، وقال محمد بن عبدالله ابن عمار: إنما سمع من إبراهيم ثلاث مائة وسبعين حديثًا - يعني - ويدلس الباقي، وقال أبو داود: سمع من إبراهيم مائة وثمانين حديثًا، كما في تحفة التحصيل (ص ٣١٣)؛ وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، كما في تعريف أهل التقديس (١٠٧) (ص ١١٢)، فقال: «وصفة النسائي بالتدليس، وحكاه العجلي عن أبي فضيل، وقال أبو داود: كان لا يدلس، وكأنه أراد ما حكاه العجلي أنه كان يرسل عن إبراهيم؛ فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه» أ هـ.

قلت: وذكره النسائي في المدلسين (١٣)، وبرهان الدين الحلبي في التبيين (٧٩).

وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٦٧٩): «وقال سفيان بن عيينة للمغيرة بن مقسم الضبي في حديث رواه عن إبراهيم: أسمعت هذا من إبراهيم؛ فقال: ما تريد إلى ذا؟ وحاد عنه، ولم يقل لي سمعته من إبراهيم، ولا لم أسمعه، فلم أجالسه بعد».

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، من أئمة التابعين، قال العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ٧٦٠)، وابن جرير في تفسيره =

(١٦) حدثنا أحمد حدثنا الحسن عن مغيرة عن مجاهد[1] قال: «ليس في البقول، ولا في البقر العوامل صدقة»[2].

= (٢/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة في مُصنَّفه (٣/ ١٣٤) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾: شاة، وفي لفظ سعيد بن منصور عن إبراهيم: قال أصحابنا...، والإسناد معلٌ بعنعنة المغيرة عن إبراهيم.

وقد ثبت بأسانيد صحيحة عن ابن عباس، عطاء، وقتادة، وعلقمة، وأبي مالك الأشجعي، أن الشاة هي المقصودة بالهدي في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

(١) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير، وفي العلم، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائة، وله ثلاث وثمانون، وروى له الجماعة، كما في التقريب (٦٤٨١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٥) قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد قالا: ليس في البقر العوامل صدقة، ولم يذكروا البقول»، ومغيرة قد عنعنه، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، لكن الظاهر من أقوال أهل العلم - التي تقدم ذكرها - أنه ثبت تدليسه عن إبراهيم النخعي فحسب، أما غيره فلا، لذلك نفى أبو داود تهمة التدليس عنه، واعتبر صنيعه مع إبراهيم من قبيل الإرسال، قال الحافظ في هدى الساري (ص ٤٦٧، ٤٦٨) (الريان): «ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي خاصة، قال: كان يدلسها، وإنما سمعها من حماد» أ هـ، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٠٠٣) قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم ومجاهد به - ولم يذكرا أيضًا البقول -.

وهشيم مدلس، فثبت أنه أسقط يونس في رواية ابن أبي شيبة عنه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو عبيد أيضًا القول نفسه عن علي، قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ به، وهذا إسناد ضعيف لعنعنة أبي إسحاق السبيعي، ولتغيره، كما تقدَّم.

ورواه أيضًا ابن أبي شيبة عن معاذ، وفي إسناده: ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف.

وقال أبو عبيد (١٠٠٨) حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال: «لا صدقة على مثيرة»، والمثيرة: هي التي تثير الأرض، أي تقلبها للزراعة.

وهذا إسناد صحيح، حجاج هو ابن محمد المِصِّيصي أبو محمد الأعور، ثقة من رجال الشيخين، اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد، لكن قيل إن ابن معين لما رآه يخلِّط، أمر ابنه أن لا يدخل عليه أحدًا، لذلك ذكره العلائي في القسم الأول من «المختلطين» (١٠)، ممن لم =

= يعتبر باختلاطهم، لكن ينبغى أن يستثنى من هذا رواية سُنَيْد عنه؛ لأنه ثبت أنه قد روى عنه عن ابن جريج أحاديث واهية، فى حال تغيره.

وزياد ثقة ثبت، وقد رواه أبو عبيد أيضًا من طريق آخر برقم (١٠٠٩) عن جابر قال: «ليس على الحراثة صدقة».

وأخرجه أيضًا ابن أبى شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج به، ومحمد بن بكر صدوق له أوهام.

وثبت أيضًا عن عطاء، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، والليث بن سعد أنهم قالوا بذلك.

قال أبو عبيد (١٠١٣): «وكان مالك بن أنس يرى أن فيها الصدقة»، ثم قال: «ولا نعلم أحدًا قال بهذا القول قبل مالك فى البقر خاصة، وإنما ذهب - فيما نرى - إلى مذهبه فى الإبل أن الجملة جاءت بالبقر والإبل، فحمل المعنى على الجميع، حتى أدخل فيها العوامل والحوارات، وكان هذا هو الوجه، لولا أن تواترت هذه الأحاديث بالاستثناء فيها خاصة من قول النبى ﷺ، وأصحابه، والتابعين بعدهم، ثم مَنْ بعدهم، وهلم جرًّا إلى اليوم، وبه يأخذ أهل العراق، وهو رأى سفيان»، ثم قال فى (١٠١٤): «ومع أنك إذا صرت إلى النظر وجدت الأمر على ما قالوا: أنه لا صدقة فى العوامل من جهتين:

إحداهما: أنها إذا اعتملت، واستمتع بها الناس صارت بمنزلة الدواب المركوبة، والتى تحمل الأثقال من البغال والحمير، أشبهت المماليك، والأمتعة؛ ففارق حكمها حكم السائمة لهذا.

وأما الجهة الأخرى: فالتى فسَّرها ابن شهاب، وسعيد بن عبد العزيز، أنها إذا كانت تسنو، وتحرث فإن الحب الذى تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه بها، فإذا صدقت هى أيضًا مع الحب، صارت الصدقة مضاعفة على الناس» أ هـ.

وأما فقرة «البقول»، فقد أخرجها ابن أبى شيبة (٢/ ٣٧٢) من طريق المغيرة قال: سمعت مجاهدًا وإبراهيم جالسان يقولان: «ليس فى البقول ولا فى التفاح، ولا فى الخضر زكاة»، وهذا إسناد صحيح، وقد صرَّح المغيرة بالسماع.

وأخرجه من وجه آخر: يحيى بن آدم فى الخراج (٥٦٦) قال: حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن مجاهد قال: ليس فى البقول صدقة، قال: فذكرته لإبراهيم فلم يعبه، وبرقم (٥٦٧) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: إن مجاهدًا يقول: ليس فى التفاح والكمثرى ولا شىء من غلة الصيف صدقة، قال: فأسكَت.

وبرقم (٥٦٨) قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة به، وذكره بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٢١) عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال: ليس فى الخضر زكاة، قال: فذكرته لإبراهيم، فقال: صدق.

(١٧) حدثنا أحمد حدثنا الحسن عن إبراهيم بن مهاجر[١] أن رسول الله ﷺ أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن بدر الفزارى مائة من الإبل[٢].

(١٨) حدثنا أحمد حدثنا الحسن قال: «كان يعطى المؤلفة قلوبهم، ويوكل المؤمن إلى إيمانه»[٣].

(١٩) ومن حديث مالك بن أنس: حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا مالك بن أنس[٤] عن الزهرى[٥] عن سعيد بن المسيَّب[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا، وقعت الحدود فلا شُفعة»[٧].

---

(١) البجلى أبو إسحاق الكوفى، روى له مسلم، والأربعة، قال الحافظ فى التقريب (٢٥٤): «صدوق لين الحفظ».

(٢) إسناد المصنِّف ضعيف؛ لكن الحديث صحيح فقد أخرجه البخارى فى صحيحه (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢)، وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) هو ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبَحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ، قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة ٧٩، وهو من أئمة رواة الجماعة.

(٥) هو الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، من رواة الجماعة.

(٦) هو أحد كبار أئمة التابعين، قال ابن المدينى: لا أعلم فى التابعين أوسع علمًا منه.

(٧) إسناد المصنف ضعيف للإرسال، لكن الحديث صحيح: أخرجه مالك فى الموطأ (١٣٩٥) عن الزهرى عن سعيد - مقرونًا بأبى سلمة بن عبد الرحمن - به، وأخرجه من طريق مالك: الشافعى كما فى مسنده (ص ١٨١)، وابن أبى شيبة (٤/ ٥٢٠)، وتمام فى الفوائد (٢/ ٢٤٢)، وابن عبد البر فى التمهيد (٧/ ٣٦).

قال ابن عبد البر: «روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلاً إلا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، وأبا عاصم النبيل، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبى قُتيلة المدنى، وأبا يوسف القاضى، وسعيدًا الزبيرى؛ فإنهم رووه عن مالك بهذا الإسناد متصلاً عن أبى هريرة مسندًا، واختلف فيه عن ابن وهب عن مالك، فروى عنه مرسلاً كما فى الموطأ، وروى عنه مسندًا كرواية ابن الماجشون ومن تابعه.

وكذلك اختُلِف فيه عن مطرف عن مالك سواء، ورواه عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة، ولم يذكر أبا سلمة، والقدامى ضعيف منكر الحديث» اهـ.

=

= (١٣/ ٧، ٨ - طبعة دار الفاروق الحديثة).

ثم ساق ابن عبد البر رواية هؤلاء بأسانيده، ثم قال: «وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فإنهم اختلفوا فيه عليه أيضًا؛ فرواه عنه محمد بن إسحاق كما ذكرنا عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، لم يذكر أبا سلمة.

ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً، لم يذكر أبا سلمة، وجعله مرسلاً عن سعيد.

ورواه ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيّب، أو عنهما جميعًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض أو حُدَّت فلا شفعة». . . .

ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشُّفعة فيما لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة، لم يذكر سعيدًا وجعله عن جابر، هكذا رواه عبد الرزاق ومحمد بن ثور وهشام بن يوسف عن معمر.

أخبرنا خلف بن القاسم قال: حدثنا أبو ميمون البجلي بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة قال: قال لي أحمد بن حنبل: رواية معمر عن الزهري في حديث الشفعة حسنة، قال: وقال لي يحيى بن معين: رواية مالك أحب إليَّ وأصح في نفسي مرسلاً، عن سعيد وأبي سلمة»، ثم قال: «كان ابن شهاب (رحمه الله) أكثر الناس بحثًا على هذا الشأن؛ فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة؛ فحدَّث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في بعض، كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكسل، فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند، على حسب ما تأتي به المذاكرة؛ فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافًا كبيرًا في أحاديثه. . .» اهـ.

وذكر الخليلي في الإرشاد (١/ ١٦٥) رواية أبي عاصم النبيل المسندة، ثم قال: «هذا مما يتفرد به أبو عاصم مسندًا مجودًا، والنقالون رووه عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة مرسلاً عن النبي ﷺ ليس فيه أبو هريرة، وتابع على ذلك أبا عاصم: عبد الملك بن الماجشون، ويحيى بن أبي قُتيلة - من أهل مصر، ليس بذاك. . . .» اهـ.

قلت: وقد أخرج رواية معمر عن الزهري: البخاري (٢٢١٣)، وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم.

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٣٤١): «والصواب في حديث مالك (رحمه الله) المتصل في حديث أبي هريرة، وقول من قال: عن أبي سلمة عن جابر، فهو محفوظ أيضًا» اهـ.

وذهب الحافظ في الفتح (٤/ ٤٣٦، ٤٣٧) إلى أن المحفوظ هو: رواية الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وعن أبي سلمة عن جابر موصولاً، وقال: «وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه».

قلت: وما جنح إليه ابن عبد البر أولى مما رجحه الدارقطني، أو الحافظ، حيث إن الأصل هو محاولة الجمع بين الروايات المختلفة قبل الترجيح بينها، والجمع ممكن حسب التأويل الذي =

(٢٠) حدثنا أحمد حدثنا مالك عن الزهرى عن الحسن وعبد الله (١٢/ ب) ابنى محمد بن على بن أبى طالب[١] عن أبيهما[٢] أن عليًا قال لابن عباس ﭬ: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية»[٣].

= أورده ابن عبد البر، وقد قال ابن عبد البر: «وحديثه - أى حديث الزهرى - هذا فى الشفعة، حديث صحيح معروف عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم فى ذلك اختلافًا، كُلّ فرقة من علماء الأمة، يوجبون الشفعة للشريك فى المشاع من الأصول الثابتة التى يمكن فيها صرف الحدود، وتطريق الطرق» اهـ.

وقال البيهقى فى الكبرى (٦/ ١٠٤): «الذى يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهرى ما كان يشك فى روايته عن أبى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ، ولا فى روايته عن سعيد مرسلاً، وكأنه كان يشك فى روايته عنهما عن أبى هريرة فمرة أرسله عنهما، ومرة وصله عنهما، ومرة ذكره بالشك» أ هـ.

قلت: وهذا التقرير من البيهقى أيضًا قريبًا من الصواب، وأقرب إلى التحقيق العلمى.

ومال أبو حاتم كما فى العلل لابنه (١/ ٤٧٨) إلى أن القدر المرفوع من الحديث هو: «الشُّفعه فيما لم يقسم» فقط، وأن بقية الكلام يشبه أن يكون من قول جابر، فى روايته الموصولة، أو يحتمل أن يكون من كلام سعيد وأبى سلمة، أو من كلام الزهرى، وذهب الطحاوى إلى أنه من كلام أبى هريرة، كما فى نصب الراية (٤/ ١٧٥)، وقال الحافظ فى الفتح (٤/ ٤٣٧) بعد إشارته لما حكاه ابن أبى حاتم عن أبيه: «وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها» اهـ، ومال العينى فى عمدة القارى (١٢/ ٧٢) إلى ترجيح قول أبى حاتم بالإدراج.

وروى مسلم (١٦٠٨) من حديث أبى الزبير عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقٌّ به».

(١) الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب، أبو محمد المدنى، ثقة فقيه، روى له الجماعة، وأبوه ابن الحنفية، وأخوه عبد الله كنيته: أبو هاشم، وهو ثقة أيضًا روى له الجماعة.

(٢) أبو عبد الله المدنى، المشهور بـ: «محمد بن الحنفية»، والحنفية لقب الأمة، واسمها: خولة، وقيل: كانت من بنى حنيفة، وهو ثقة من رواة الجماعة.

(٣) صحيح: أخرجه مالك فى الموطأ (١١٤٩)، ومن طريقة كل من:
البخارى (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، والشافعى كما فى مسنده (ص ٢٥٤)، وفى الأم (٥/ ٧٩، ٧/ ١٧٤)، والترمذى (١٧٩٤)، والنسائى (٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٤٣٣٥)، وابن ماجه =

(٢١) حدثنا أحمد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع[١] أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة، فقال: حرام، فقيل: فإن ابن عباس يفتى بها، قال: أفلا ترمرم[٢] ابن عباس بهذا فى زمن عمر، أما إن عمر لو أخذ من يعمل بها لرجمه بالحجارة[٣].

= (١٩٦١)، وابن حبان (٤١٤٠، ٤١٤٣، ٤١٤٥)، وأبو عوانة فى مسنده (٥/ ٢٨)، والطحاوى فى شرح المعانى (٣/ ٢٤، ٤/ ٢٠٤)، وأبو عبد الله العطار فى «ما رواه الأكابر عن مالك» (٦)، وابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٣٣)، وابن عبد البر فى التمهيد (١٠/ ٩٤)، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٨١٤)، وأبو الفتح نصر ابن إبراهيم المقدسى فى «تحريم نكاح المتعة» (١، ٤، ٥، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨). وانظر تحفة الأشراف للمزى (٧/ ٤٤١).

(١) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة ١١٧، أو بعد ذلك، روى له الجماعة، كما في التقريب (٧٠٨٦).

(٢) فى لسان العرب (١٢/ ٢٥٥): «التَّرَمْرُم فهو أن يُحرِّك الرجل شفتيه بالكلام، يقال: ما ترمرم فلان بحرف، أى ما نطق...» اهـ، وفى غريب الحديث لأبى إسحاق الحربى (١/ ٧٤): «تَرَمْرَم القوم: أى حركوا أفواههم بالكلام، ولما يفعلوا» أ هـ.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥٥١) من طريق عبد الله بن عمر، وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمرى، المدنى، وهو ضعيف.

لكن أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى (٣/ ٢٥) بإسناد صحيح عن سالم أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام، قال: فإن فلانًا يقول فيها، قال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين، وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢/ ٢٨٩) من طريق آخر عن سالم به، وفيه بيَّن الرجل المبهم أنه ابن عباس، لكن جاء فى نسخة المعجم الكبير: «يوم حنين» بدلاً من «يوم خيبر»، وفى المجمع (٤/ ٢٦٥) جاءت على الصواب: «يوم خيبر»، وفى إسناد الطبرانى: منصور بن دينار، وهو ضعيف.

وأخرجه أبو الفتح المقدسى فى «تحريم نكاح المتعة» (٩٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى - شيخ الطحاوى - به، وأخرجه البيهقى فى الكبرى (٧/ ٢٠٢) من طريق ابن وهب - شيخ يونس - به.

وأخرجه ابن الغطريف فى جزئه (٢١)، وأبو يوسف فى الآثار (٦٩٩)، وابن شاهين فى ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٤٦) من طريق أبى حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام خيبر، وما كنا مسافحين.

ورواه الطبرانى فى الأوسط (٩٢٩٥) من وجه آخر عن سالم قال: أُتى عبد الله بن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله، ما أظن ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى إنه يأمر به، فقال: وهل كان ابن عباس إلا غلامًا صغيراً، إذ كان رسول الله ﷺ، ثم قال: نهانا عنها رسول الله ﷺ، وما كنا مسافحين. =

= قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٥): «رجاله رجال الصحيح، خلا المعافى بن سليمان، وهو ثقة» اهـ، وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٥٤): «إسناده قوي».

وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس في شأن متعة النساء، فروى ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١١٥) بإسناده عن عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا سفاح، ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة، كما قال الله، قلت: هل لها من عدةٍ؟ قال: نعم، عدتها حيضة، قلت: يتوارثان، قالا: لا.

وأخرج البخاري (٥١١٦) عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء؟ فرخّص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

وروى الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١٢)، والبيهقي (٧/ ٢٠٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥٩)، وأبو الفتح المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» (٩٤)، ومحمد بن خلف القاضي في «الغرر من الأخبار» - كما في تلخيص الحبير (١٥٠٦) - من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في المتعة، فقد أكثر الناس فيها، حتى قال فيها الشاعر، قال: وما قال فيها الشاعر؟ قلت: قال:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه   يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة   تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: وقد قال فيها الشاعر؟ قلت: نعم، قال: فكرهها أو نهى عنها، وفي رواية: «قال: والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر».

وأخرج مسلم (١٤٠٦) عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة، فقال إن ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة يُعرِّض برجل ناداه، فقال: إنك لجلف جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

وأما الروايات التي فيها أن ابن عباس رجع عن قوله في المتعة، فهي لا تصح، منها ما أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧١٤) (٣/ ١٣) عن جابر الجعفي قال: رجع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله في المتعة والصرف، وعن كلمة أخرى، وجابر ضعيف رافضي.

وأخرج أبو الفتح المقدسي (٩٥) من طريق أبان بن أبي عياش عن أبي الجوزاء: أن ابن عباس جمعهم قبل موته بأربعين يومًا، ثم قال: إني كنت أقول لكم في المتعة ما قد علمتم، وإن جميع أصحاب رسول الله ﷺ قد رأوا تقويمي، وإني رأيت رأيًا، وقد رجعت عن ذلك الرأي، وأبان متروك.

وقال ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٣): «وأما ما روى عن أبي بن كعب، وابن عباس من =

(٢٢) حدثنا أحمد حدثنا إسماعيل بن عياش[١] عن هشام بن عروة[٢] عن عبدالله ابن الزبير[٣] أنه قال: «المتعة الزنا الصريح، ولا أحداً يعمل بها إلا رجمته»[٤].

(٢٣) حدثنا أحمد حدثنا قيس[٥] عن منصور عن إبراهيم قال: سألت علقمة عن المتعة؟ فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل ذلك[٦].

= قراءتهما: ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى﴾، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق فى كتاب الله تعالى شيئًا لم يأت به الخبر القاطع العذر عمَّن لا يجوز خلافه» اهـ.

وقال الحافظ فى الفتح (٩/ ١٧٣): «قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة»، وقال قبله: «وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها - أى المتعة - إلا الروافض» اهـ.

قلت: وقد فهم أبو الفتح المقدسى من حديث على السابق أنه يدل على رجوع ابن عباس عن الترخيص فى المتعة، كما فى «تحريم نكاح المتعة» (ص ١٢٣)، ولكن منطوق الحديث ليس صريحًا فى ذلك.

(١) هو أبو عتبة الحمصى، قال ابن معين: «ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم»، وكذا قال ابن المدينى، والبخارى، ويعقوب بن شيبة، وابن على، ودحيم.

(٢) ثقة فقيه، ربما دلس، من رواة الجماعة، كما فى التقريب (٢ ٠ ٧٣).

(٣) من صغار الصحابة، كان أول مولود ولد فى المدينة من المهاجرين، وقد ولى الخلافة تسع سنين، وروى له الجماعة.

(٤) إسناده ضعيف: لأن هشام مدنى، وإسماعيل ضعيف فى أهل الحجاز، كما سبق.

(٥) هو قيس بن الربيع الأسدى، أبو محمد الكوفى، ليَّنه أحمد، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوى، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال يعقوب بن شيبة: وقيس بن الربيع عند جميع أصحابنا صدوق، وكتابه صالح، وهو ردىء الحفظ جداً مضطربه، كثير الخطأ، ضعيف فى روايته، وقال ابن حبان: قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء، والمتأخرين، وتتبعتها فرأيته صدوقًا مأمونًا حيث كان شابًا، فلما كبر ساء حفظه، وامتُحِن بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث...»، وأثنى عليه شعبة، ومعاذ بن معاذ، والطيالسى، وابن عيينة، والثورى.

قلت: مَنْ أثنى عليه، فإنما أثنى عليه قبل أن يسوء حفظه، ويدخل عليه ابنه فى كتبه ما لا يدرى، وقد ذكره البوصيرى فى ذيله على «المختلطين» للعلائى (١٩٢).

(٦) إسناده ضعيف، والأثر صحيح: ثبت من وجه آخر عند ابن أبى شيبة (٣/ ٢٣٠) عن أبى الضحى قال: سألت علقمة عن المتعة فى الحج، فقال: ما شعرت أرى أحداً يفعلها. =

(٢٤) حدثنا أحمد حدثنا مالك عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يتيمم إلى المرفقين»[١].

(٢٥) حدثنا أحمد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ رخَّص فى بيع العرايا بخَرْصِها[٢].

(٢٦) حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «الذقن لا يخمره المحرم»[٣].

(٢٧) حدثنا أحمد حدثنا حفص بن غياث[٤] عن حجاج بن أرطاة[٥] عن الحكم[٦] عن مقسم[٧] عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله وهو صائم

(١) صحيح موقوفًا: أخرجه مالك فى الموطأ (١٢٢)، ومن طريقه: البيهقى فى الكبرى (١/ ٢٠٧)، وسحنون فى المدونة (١/ ٤٣)، والشافعى فى الأم (٧/ ٢٤٧).
وقد قال بالتيمم إلى المرفقين: مالك، والشافعى، وسفيان، والكوفيون.
وقال أحمد و أصحاب الحديث: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، واحتجوا بحديث عمار، كما فى اختلاف العلماء للمروزى (ص ٣٣).

(٢) صحيح: أخرجه مالك فى الموطأ (١٢٨٤)، ومن طريقه: الشافعى فى الأم (٧/ ١٩٦)، وابن حبان (٥٠٠٥)، وأبو عوانة (٣/ ٢٩٧).
وأخرجه البخارى (٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩) من طريق نافع به.

(٣) صحيح موقوفًا: أخرجه مالك فى الموطأ (٧١٥)، ومن طريقه البيهقى فى الكبرى (٥/ ٥٤)، بلفظ: «ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم».

(٤) أبو عمر الكوفى، قاضى الكوفة، وبغداد، روى له الجماعة، ثقة، تغيَّر حفظه قليلاً بآخرة، قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه، وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استُقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو ثقة صالح، وقال ابن معين: جميع ما حدث به حفص ببغداد والكوفة فمن حفظه، وقد ذكره العلائى فى «المختلطين»(١٢).

(٥) أبو أرطاة الكوفى القاضى، قال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وأما إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب فى صدقه وحفظه إذا بيَّن السماع، لا يحتج بحديثه، وقد ذكره الحافظ فى المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين (١١٨)، وهى طبقة مكثرى التدليس عن الضعفاء والمجاهيل.

(٦) هو الحكم بن عُتَيبة الكندى، أبو محمد، ثقة ثبت فقيه، وسئل أحمد: مَنْ أثبت الناس فى إبراهيم - أى النخعى - فقال: الحكم بن عُتَيبة ثم منصور، روى له الجماعة، ومات سنة ١١٣هـ.

(٧) مِقْسَم - بكسر أوله - ابن بُجرة - ويقال: نَجْدة -، أبو القاسم، مولى عبد الله بن =

محـرم[١].

(٢٨) حدثنا أحمد ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال:

«خمس مـن الدواب (١٣/ أ) ليس عـلى المحرم فى قتـلهن جنـاح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[٢].

(٢٩) حدثنا أحمـد ثنا مالك عن عبد الـله بن دينار[٣] عن ابن عمر عـن النبى

= الحارث، ويقال له: مولـى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يـرسل، وروى له البخارى، والأربعة، كما فى التقريب (٦٨٧٣)، وتوفى سنة ١٠١هـ.

(١) إسناد المصنف ضعيف، والحديث صحيح: أخرجه النسائى فى الكبرى (الصوم: باب الحجامة للصائم: ١٠، ١٣)، عن عمرو بن يزيد عن بهز بـن أسد، وعن محمد بن مثنى عن محمد ابن جعفر: كلاهما عن شعبة عن الحكم به، وقال النسائى: الحكم له يسمعه من مقسم، كما فى تحفة الأشراف (٥/ ٢٤٤)، وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/ ٤٤٤) من طريق الحجاج به، ولم يخـرجه أحدٌ من أصحاب الـسنن الثلاثة الأخرى مـن طريق الحكم، خلافًـا لما قاله الحافظ فـى التلخيـص (٨٨٦)، وأخرجه ابن أبـى شيبة (٢/ ٣٠٧) عن حـفص، وفى (٢/ ٣٠٨) عن غندر عن شعبة به، وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/ ٣٨٩) من طريق أحمد بن يونس به، وفى (١١/ ٣٧٧) من طريق شعبة عن الحكم به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٧٣)، وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، والـدارقطنى (٢/ ٢٣٩)، والترمذى (٧٧٧)، والنسائى فى الـكبرى (الصوم): باب الحجام للصائـم: (١١، ١٢)، والطبرانى فى الكبـير (١١/ ٤٠٢، ٤٠٣)، وأبو يعلى (٤/ ٣٥٥)، والـبخارى فى التـاريخ الأوسط (١/ ٢٩٣)، وابن سعد (١/ ٤٤٥) من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم به، قال النسائى: يزيد ابن أبى زياد لا يحتج بحديثه.

وأخرجه البخارى (١٩٣٨)، وأبو دواد (٢٣٧٢)، والنسائى فى الكبرى (الصوم)، من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ولفظ البخارى: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

قال الحافظ فى التليـخص: «ظهر لى أن بعض الرواة جمع بين الأمرين فـى الذكر، فأوهم انهما وقعًا معًـا، والأصواب رواية البخارى... فـيحمل على أن كـل واحد منهما وقـع فى حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام فى رمضان، وهو مسافر...» اهـ.

(٢) صحـيح: أخرجـه مالك فـى الموطأ (٧٨٩)، ومـن طريـقه: الـبخارى (١٨٢٨)، ومسـلم (١١٩٩)، والشافعى كما فى مسـنده (ص ٢١٧)، وفى الأم (٧/ ٢١٣)، وابن عبد البر فى التمهيد (١٥/ ١٥٣)، والنسائى (٢٨٢٨)، وأحمد (٢/ ١٣٨).

(٣) أبو عبد الرحمن المـدني، مولى ابن عمر، ثقة، مات سنة ١٢٧، روى لـه الجماعة، كما فى التقريب (٣٣٠٠).

ﷺ - مثله -[١].

(٣٠) حدثنا أحمد ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحلَيفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن»، قال ابن عمر: أما هذه الثلاثة فإني سمعتهن من النبي ﷺ، وبلغني أنه وقَّت لأهل اليمن يلملم[٢].

(٣١) حدثنا أحمد ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله[٣].

(٣٢) حدثنا أحمد ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا تلبس - أو لا تلبسوا - القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أن لا تجد نعلين، فلتلبس خفين، ولتقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّ ورس، ولا زعفران»[٤].

(٣٣) حدثنا أحمد ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا من زعفران أو ورس، ولا يلبس خفين إلا أسفل من الكعبين»[٥].

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٧٨٠)، ومن طريقه: البخاري (٣٣١٥)، وأحمد (٢/ ١٣٨).

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٤)، ومن طريقه: البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١٨٨٢)، والنسائي (٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٩١٤)، وأبو داود (١٧٣٧).

(٣) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٥)، ومن طريقه: الشافعي كما في مسنده (ص ١١٤)، وفي الأم (٢/ ١٣٧)، وابن حبان (٣٧٥٩).

(٤) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٧٠٧)، ومن طريقه: البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وابن حبان (٣٧٨٤)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، والنسائي (٢٦٦٩)، والشافعي كما في مسنده (ص ١١٧)، وفي الأم (٢/ ١٤٧)، وأبو يعلى (١٠/ ١٨١)، وأحمد (٢/ ٦٣)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٤٧)، والحافظ في سلسلة الذهب (٢٠)، وابن حزم في حجة الوداع (٢٣٣).

(٥) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٧٠٩)، ومن طريقه: البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧)، وابن حبان (٣٩٥٦)، وابن ماجه (٢٩٣٠)، والشافعي كما في مسنده (ص ١١٨)، وفي الأم (٢/ ١٤٧)، والنسائي (٢٦٦٦)، والبيهقي (٥/ ٥٠).

(٣٤) حدثنا أحمد ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[١].

(٣٥) حدثنا أحمد (١٣/ ب) ثنا مالك عن الزهرى أن عمر أمر بقتل الحيات فى الحرم[٢].

(٣٦) حدثنا أحمد ثنا مالك عن نافع قال: كان ابن عمر لا يغسل رأسه، وهو محرم إلا من احتلام[٣].

(٣٧) وبه عن نافع قال: كان ابن عمر يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط، ويمشى أربعًا[٤].

(٣٨) حدثنا أحمد ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: رَمَل رسول الله ﷺ من الحجر الأسود إلى الحجر ثلاثة أشواط[٥].

(٣٩) حدثنا أحمد ثنا مالك عن هشام بن عروة قال: كان (ابن...)[*] يرمل

---

(١) صحيح: أخرجه مالك فى الموطأ (٧١٧) هكذا موقوفًا، وتابعه على الوقف: عبيد الله بن عمر، قال الحافظ فى الفتح (٤/ ٥٣): «عبيد الله بن عمر فى نافع أحفظ من جميع من خالفه...»، وتابعهما أيضًا: فضيل بن غزوان.

(٢) إسناده ضعيف للانقطاع: أخرجه مالك فى الموطأ (٧٩٢).

(٣) صحيح موقوفًا: أخرجه مالك فى الموطأ (٧٠٦)، ومن طريقه الشافعى فى الأم (٧/ ٢٥٢)، وقال الشافعى: «ونحن ومالك لا نرى بأسًا أن يغسل المحرم رأسه فى غير احتلام، ويروى عن النبى ﷺ أنه اغتسل، وهو محرم... وإذا ترك قول ابن عمر لما روى عن النبى ﷺ وعمر، فهكذا ينبغى أن تتركوا عليه لكل ما روى عن النبى ﷺ خلافه...» اهـ.

قلت: وقد ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن حنين أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا في شأن غسل المحرم رأسه، فأرسل ابن عباس ابن حنين إلى أبى أيوب الأنصارى يسأله، فبيّن له أبو أيوب كيف كان يغسل ﷺ رأسه وهو محرم.

(٤) صحيح موقوفًا: أخرجه مالك فى الموطأ (٨١١)، وقد ثبت مرفوعًا من أوجه أخرى.

(٥) صحيح: أخرجه مالك فى الموطأ (٨١٠)، ومن طريقه: مسلم (١٢٦٣)، وأحمد (٣/ ٣٨٨)، وابن خزيمة فى صحيحه (٤/ ٢١٤)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٤٠٥)، وابن ماجه (٢٩٥١)، والترمذى (٨٥٧)، وابن الجارود (٤٥٥)، وابن حبان (٣٨١٣).

(*) كذا بالأصل، والظاهر أنه حدث سقط أو خطأ فى هذا الإسناد، فالساقط يحتمل أن يكون =

من الحجر إلى الحجر.

قال مالك: وليس في هذا خلاف عند أهل المدينة[١].

(٤٠) حدثنا أحمد ثنا مالك عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر إذا دخل المسجد يصلي على النبي ﷺ، ويدعوا لأبي بكر - يعني مسجد رسول الله ﷺ -[٢].

(٤١) حدثنا أحمد ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم[٣] عن أبيه[٤] عن عمر ابن الخطاب قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثًا، وأنتم مدهنون إذا رأيتهم الهلال، فأهلُّوا[٥].

= «عمر»، أو «الزبير»، ففي باب «الرمل في الطواف» من الموطأ - رواية يحيى بن يحيى -: جاء الأثر(١٠٨): حدثني مالك بن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف.... ثم الأثر (١٠٩): عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة....

(١) الحكم عليه ينبني على معرفة الساقط من الإسناد.

(٢) صحيح موقوفًا: أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٧) عن عبد الله بن دينار قال: «رأيت عبد الله ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر»، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٢٣) أن العلماء أنكروا على يحيى بن يحيى ومَنْ تابعه هذه الرواية عن مالك في الموطأ، وقال: «قالوا: إنما الرواية لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر...»، ثم قال: «وقد ردَّ ابن وضَّاح رواية يحيى إلى رواية ابن القاسم؛ فإنه روى رواية ابن القاسم عن سحنون، وحدَّث بها عنه، وكما رواه ابن القاسم كذلك رواه القعنَبي وابن بكير ومَنْ تابعهم في الموطأ، وجعلها: يصلي على النبي، ويدعو لأبي بكر وعمر» اهـ.

(٣) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، روى له الجماعة، كما في التقريب (٣٩٨١)، مات سنة ١٢٦.

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، مات سنة ست ومائة على الصحيح، روى له الجماعة، كما في التقريب (٥٤٨٩).

(٥) إسناده ضعيف للانقطاع: أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٢).

(٤٢) حدثنا أحمد ثنا مالك عن عبد الرحمن عن أبيه أن أسماء ابنة عميس[١] ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مُرها فلتغتسل ثم لتهل»[٢].

قال أبو عبد الله: قال لي مالك، احفظ ما يراد من هذا الحديث، يقول (١٤/أ): إنه أمرها أن تغتسل وتصلي، وهي حائض مثل الحائض، فأمرها تهل وهي كذلك.

(٤٣) حدثنا أحمد ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت[٣].

(٤٤) حدثنا أحمد ثنا الليث[٤] عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يفيض[٥].

---

(١) الخثعمية، صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم ابو بكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث - أم المؤمنين - لأمهما، ماتت بعد علي، روى لها البخاري، والأربعة، كما في التقريب (٨٥٣١).

(٢) إسناده ضعيف للانقطاع: أخرجه مالك في الموطأ (٧٠٠)، ومن طريقه: الشافعي في «السنن المأثورة» (٥١٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٨٣)، والنسائي (٢٦٦٣)، واختُلِف فيه على القاسم، كما ذكر هذا الدارقطني في العلل (١/ ٢٧٠)، وقال: «وأصحها عندي قول مالك ومَنْ تابعه»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣): «مرسل لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عميس»، لكنه ثبت بنحوه من حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس: محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي».

(٣) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٧١٩)، ومن طريقه: البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، وابن حبان (٣٧٦٦)، والنسائي (٢٦٨٥)، والشافعي كما في مسنده (ص ١٢٠)، وفي الأم (٢/ ١٥١، ٧/ ٢١٥).

(٤) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات سنة ٧٥، روى له الجماعة، كما في التقريب (٥٦٨٤).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٦)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٥٨) من طريق الليث به.

(٤٥) حدثنا أحمد ثنا ليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله[١].

(٤٦) حدثنا أحمد ثنا مالك عن محمد بن أبى بكر[٢] أنه سمع أباه[٣] كثيرًا، يقول: كان عمر بن الخطاب يقول:

«عجبًا للعمَّة تورَث، ولد تورّث»[٤].

(٤٧) حدثنا أحمد ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر[٥] رفعه إلى النبى ﷺ قال:

«ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها»[٦].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) هو محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى أبو عبد الملك المدنى، وثقه أبو حاتم، والنسائى، وقال أحمد: ليس به بأس، وقد روى له الجماعة.

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ثقة من رواة الجماعة.

(٤) إسناده ضعيف للانقطاع: أخرجه مالك فى الموطأ (١٠٨١)، ومن طريقه البيهقى (٦/ ٢١٣)، وقال: «وقد روى عن عمر بخلافه، ورواية المدنيين أولى بالصحة».
وأخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٢٤٩) قال حدثنا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن محمد بن أبى بكر قال: قال عمر... - فأسقط أبا بكر بن حزم -.

(٥) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، ثقة من رواة الجماعة.

(٦) إسناد المصنِّف ضعيف للإرسال، والحديث صحيح: أخرجه مالك فى الموطأ (١٤٠١) موصولاً عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبى عمرة الأنصارى عن زيد بن خالد الجهنى مرفوعًا به، وأخرجه من طريق مالك: مسلم (١٧١٩)، وابن حبان (٥٠٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٣/ ٤٩٤)، والشافعى فى «السنن المأثورة» (٥٥٠)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذى (٢٢٩٥)، والطحاوى فى شرح المعانى (٤/ ١٥٢)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٦٤)، وأحمد (٤/ ١١٥، ٥/ ١٩٣)، وابن عبد البر فى التمهيد (١٧/ ٢٩٤)، وقال ابن عبد البر فى الاستذكار (٧/ ١٠٠): «اختلف على مالك فى أبى عمرة هذا فى إسناد هذا الحديث، فقال فيه يحيى بن يحيى، وابن القاسم، وأبو مصعب الزهرى، ومصعب الزبيرى عن أبى عمرة الأنصارى، وقال القعنبى ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبى عمرة، وكذلك قال ابن وهب، وعبد الرزاق عن مالك، وسمياه فقالا عن عبد الرحمن بن أبى عمرة، فرفعا الإشكال، جودًا فى ذلك، وأصابا» اهـ. =

(٤٨) حدثنا أحمد ثنا مالك عن محمد بن المنكدر[١] عن عامر بن سعد بن أبي وقاص[٢] عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال:

«الطاعون رجز أرسل على من قبلكم - أو على بني إسرائيل - فإذا سمعتم به في أرض؛ فلا تقدموا، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فراراً منه»[٣].

(٤٩) حدثنا أحمد ثنا مالك عن محمد بن المنكدر(١٤/ ب) عن جابر: أن اليهود قالوا للمسلمين: مَنْ أتى امرأته وهي مدبرة، جاء ولده أحول؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٤] (البقرة: ٢٢٣).

= وقال النووي في شرحه على مسلم (١٢/ ١٧): «المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على مَنْ عنده شهادة لإنسان بحقٍّ، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة، والحدود، ونحو ذلك فمن علم شيئًا من هذا النوع وجب عليه، رفعه إلى القاضي، وإعلامه به، والشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾، وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده...» اهـ.

(١) أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام، روى له الجماعة.

(٢) المدني، ثقة، روى له الجماعة.

(٣) صحيح: لم أجد الحديث في الموطأ، أخرجه مالك في الموطأ (١٥٨٨)، ومن طريقه: البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢١١٨)، وابن حبان (٢٩٥٢)، وأحمد (٥/ ٢٠٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٢).

(٤) صحيح: لم أجد الحديث في الموطأ، وإنما أخرجه الدارمي في سننه (١١٣٢) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يوسف ثنا مالك... به، والظاهر أن: «يونس» قد تصحَّفت إلى «يوسف» في مطبوعة سنن الدارمي (دار الكتاب العربي - بيروت)، حيث إنه لا يعلم في الرواة عن مالك، أو في شيوخ الدارمي مَنْ يعرف بـ «أحمد بن عبد الله بن يوسف».

وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٢١٤) عن خالد بن مخلد، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٨٤) من طريق ابن وهب، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به، وقد تصحف اسم «إسماعيل» في نشرة حيدر آباد لـ «معرفة العلوم الحديث» إلى «إسحاق» ونبَّه المصحِّح على هذا التصحيف في الحاشية.

وفي تحفة الأشراف للمزي (٢/ ٣٧٢) لم يذكر - من رواية مالك عن محمد بن المنكدر - إلا حديثًا واحدًا، في الكتب الستة وملحقاتها.

=

(٥٠) حدثنا أحمد ثنا مالك عن سعد بن عمر - أو ابن عمرو[١] - عن القاسم ابن محمد قال: سأل رجل عمر بن الخطاب قال: قلت يوم أتزوج فلانة فهى على كظهر أمى؛ فأمر عمر أن لا يقربها حتى يُكفِّر[٢].

(٥١) حدثنا أحمد أنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان[٣] عن أبى عياش[٤] قال: سئل سعد بن بيع البيضاء بالسُّلت، فقال: سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب؟ فقال: «أليس ينقص إذا يَبس؟»، قالوا: بلى؛ فكرهه[٥].

= والحديث قد جاء من طرق أخرى عن محمد بن المنكدر فى الصحيحين، وغيرهما، وله شواهد عن عدة من الصحابة.

(١) قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢ - ١ - ٥٠): «سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى، ومنهم من يقول: سعد بن عمرو، واختلف قول مالك بن أنس، فمرة كان يقول سعد، ومرة يقول: سعيد، روى عن القاسم بن محمد، روى عنه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمرو، وعبد الملك بن الحسن الجارى، سمعت أبى يقول ذلك، أنا عبد الله بن أحمد فيما كتب إلى، قال: قال أبى: سعيد - وفى نسخة: سعد - بن عمرو بن سليم الزرقى - شيخ ثقة - ...» اهـ، وكذا ذكره ابن حبان فى «مشاهير علماء الأمصار» (١٠٠٥)، وقال: «من المتقنين، مات سنة أربع وثلاثين ومائة»، وذكره فى الثقات (١/ ١٢٨)، وذكره أيضًا الحافظ فى تعجيل المنفعة (٣٧٨) وقال: «قال ابن معين: ثقة، وقال البخارى: قيل اسمه سعد - بسكون العين - ....» اهـ.

(٢) إسناده ضعيف للانقطاع: أخرجه مالك فى الموطأ (١١٦٥) عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلَّق امرأة إن هو تزوجها، فقال القاسم بن محمد: إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يُكفِّر كفَّارة المتظاهر.
وانظر الاستذكار (٦/ ٤٩، ٥٠).

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢ - ٢ - ١٩٨)، ونقل عن أحمد أنه قال: ثقة، وعن أبى حاتم قال: ثقة لا بأس به، قيل له: حجة، قال: إذا روى عنه يحيى بن أبى كثير ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد فهو حجة، وعن ابن معين قال: ثقة.

(٤) هو زيد بن عياش الزرقى، ويقال المخزومى، ويقال مولى بنى زُهرة المدنى، وثَّقه الدارقطنى، وفى التقريب (٢١٥٣): «صدوق»، روى عن سعد بن أبى وقاص، وروى له الأربعة حديثًا واحدًا صحَّحه الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، وهو الحديث المذكورة أعلاه.

(٥) إسناده جيد: أخرجه مالك فى الموطأ (١٢٩٣)، ومن طريقه: أحمد (١/ ١٧٩)، والحاكم =

(٥٢) حدثنا أحمد ثنا مالك عن عبد الله بن الفضل[١] عن نافع بن جبير[٢] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«الايم أولى - أو قال: أحق - بنفسها من وليها، والبكر تستأمر - أو تستأذن - فى نفسها، وصمتها إقرارها - أو قال: إذنها صماتها -»[٣].

(٥٣) حدثنا أحمد ثنا مالك عن سمى[٤] عن أبى صالح[٥] عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لـه الملك وله الحمد، وهو على كُلِّ

= (٢/ ٤٤)، وابن حبان (٤٩٩٧، ٥٠٠٣)، والبيهقى (٥/ ٢٩٤)، والشـافعى كما فى مسنده (ص ١٤٧)، وفى السنن المأثورة (٢١٣)، وفى اختلاف الحديث (ص ٥٥١)، وفى الأم (٣/ ١٩)، وأبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والتـرمذى (١٢٢٥)، والنسائى (٤٥٤٥)، والدورقي فى مسند سعد (١١١)، وابن عبـد البر التمهيد (١٩/ ١٧١، ١٧٥)، وعبد الرزاق (٨/ ٣٢)، وأبو يعلى (٢/ ٦٨، ١٤١)، والشـاشى (١/ ٢٠٦ - ٢٠٨)، والدارقطنى (٣/ ٤٩)، وابن الجارود (٦٥٧).

(١) ابن العباس بن ربيعة الهاشمى المدنى، وثـقه أبو حاتم، وابن معين، والنسائى، وقال أحمد: لا بأس به، روى له الجماعة.

(٢) ابن مطعم بن عدى، ثقة من رواة الجماعة.

(٣) صحيح: أخـرجه مالك فى الموطـأ (١٠٩٢)، ومن طريقه: مسـلم (١٤٢١)، وابن الجارود (٧٠٩)، وابن مـاجه (١٨٧٠)، والـترمـذى (١١٠٨)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والـدارقطـنى (٣/ ٢٤١)، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، والشافعى فى الأم (٥/ ١٤٤، ١٦٧، ٢٢٢)، وكما فى مـسنده (ص ٢٢٠)، وفـي اختـلاف الحديث (ص ٥١٦)، وأحـمد (١/ ٢١٩، ٢٤١، ٣٤٥، ٣٦٢)، والصيداوى فى معـجم الشيوخ (ص ٦٢)، وابن عبد البر فـى التمهيد (١٩/ ٧٥)، وابن حـبان (٤٠٨٤، ٤٠٨٧)، والنـسائى (٣٢٦٠)، والـبيهـقى (٧/ ١١٥، ١١٨، ١٢٢)، والدارمى (٢١٨٨)، وأبو عوانـة فى مسنده (٣/ ٧٦)، والطحاوى فـى شرح المعانى (٣/ ١١)، وتمام فى الفـوائد (٢/ ١٦٧)، وابن عساكر فى تـاريخ دمشق (٥٦/ ١١٨، ٦١/ ٣٩٩)، وابن الجوزى فى التحقيق (٢/ ٢٥٩).

(٤) مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هـشام المخزومى، أبو عبد الله المدنى، ثقة من رواة الجماعة.

(٥) هو ذكوان أبو صالـح السمان الزيات، المدنى، ثقـة ثبت، وكان يجلب الزيـت إلى الكوفة، مات سنة إحدى ومائة، روى له الجماعة، كما فى التقريب (١٨٤١).

شىء قدير فى يوم مائة مرة كن - أو كان - عدل عشر رقاب، وكُتِبَت له مائة حسنة، ومُحىً عنه مائة سيئة، وكان فى حرز من الشيطان (١٥/ أ) حتى يُمسِىَ، ولم يأت أحدٌ ذلك اليوم بأفضل مما جاء به إلا من جاء بأفضل مما جاء به، أو زاد عليه»[(١)]، قال مالك: أو نحو ذا.

(٥٤) حدثنا أحمد: قلت لمالك بن أنس: سمعت [نافعًا][(*)] يذكر أن ابن عمر كان يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، قال: نعم[(٢)].

(٥٥) حدثنا أحمد قال: قلت لمالك: العمرة فى الشهر الذى أحلَّ فيه؟ قال: نعم، قلت: إن أحرم فى رجب، وطاف بالبيت فى شعبان، وأنسى عمرته؟ قال: شعبان[(٣)].

(٥٦) حدثنا أحمد قال: قال رجل لمالك وأنا أسمع: يستتر المحرم؟ قال مالك: على البعير لا، يقول: وأما على الأرض نعم[(٤)].

(٥٧) حدثنا أحمد ثنا أبو بكر بن عياش وقيس بن الربيع عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يرى الوضوء من القلس[(٥)].

---

(١) صحيح: أخرجه مالك فى الموطأ (٤٨٨)، ومن طريقه: البخارى (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)، وابن حبان (٨٤٩)، والترمذى (٣٤٦٨)، والنسائى (٦/ ١١)، وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٧٥)، والطبرانى فى الدعاء (٣٣٦)، وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٥).

(٢) صحيح موقوفًا: أخرجه مالك فى الموطأ (٩٠١)، وقد ثبت مرفوعًا فى صحيح مسلم (٧٠٣) من رواية مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر، وأخرجه البخارى (١٦٧٣) عن آدم عن ابن أبى ذئب عن الزهرى به، وزاد: «كُلٌّ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كلٍّ واحدة منهما».

(٣) صحيح من قول مالك.

(٤) صحيح من قول مالك.

(٥) القَلَس: - بفتح القاف واللام، ويروى بسكونها -، قال الخليل: هو ما خرج من الحلق إلى الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقىء، فإن عاد فهو القىء، كما فى النهاية (٤/ ١٠٠)، ولسان العرب (٦/ ١٧٩، ١٨٠)، ونيل الأوطار (١/ ٢٣٧).
وقد أخرج هذا الأثر ابن أبى شيبة (١/ ٤٤) عن هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عنِ القلس، فقال: ذلك الربيع إذا ظهر ففيه الوضوء، وفى رواية مغيرة عن إبراهيم ضعف، تقدم الكلام عليه.

(*) في الأصل: [نافع]، وهو خطأ؛ لأنه مفعول به منصوب.

(٥٨) حدثنا أحمد ثنا سوار بن مصعب[١] عن زيد بن على[٢] عن بعض أعمامة قال رسول الله ﷺ : «القلس حدث»[٣].

(٥٩) حدثنا أحمد ثنا أبو بكر عن ليث عن عطاء قال: توضأ من القلس[٤].

---

(١) الهمدانى الكوفى، أبو عبد الله الأعمى المؤذن، قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى وغيره: متروك، وقال أبو داود: ليس بثقة، كما فى الميزان (٢/ ٤٣٦).

(٢) هو ابن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، أبو الحُسَيْن المدنى، ثقة، وهو الذى يُنسب إليه الزيدية، ورفضته الرافضة، وقُتِل فى خلافة هشام بن عبد الملك بالكوفة سنة ١٢٢.

(٣) إسناده ضعيف جداً: أخرجه الدارقطنى (١/ ١٥٥)، ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (١/ ١٩٠، ١٩١)، قال الدارقطنى: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

(٤) إسناد المصنِّف ضعيف، والأثر حسن لغيره: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٤٤، ٤٥) من طريق ليث به، وليث ضعيف، وأخرجه أيضًا عن ابن نمير عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال: «إذا وجدت من الطعام على لسانك فأعد الوضوء»، وعبد الملك ثقة، قال أحمد: كان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء، وقال ابن معين: هو أثبت فى عطاء من قيس بن سعد، وقال العجلى: كان راوية عن عطاء، قلت: ولم يصب شعبة فى ترك التحديث عنه لمجرد أنه أخطأ فى حديث واحد - وهو حديث الشفعة -، وهل يوجد ثقة، ولو كان ثبتًا إلا وله خطأ أو وهم وإن كان قليلاً، ولذلك أيضًا لم يصب الحافظ حينما قال عنه فى التقريب: صدوق له أوهام؛ فهو أرفع من هذا، كما يظهر من ترجمته.

وعليه؛ فهذا إسناد صحيح عن عطاء، ورواه أيضًا عبد الرزاق (١/ ١٣٧) عن معمر عن ابن طاوس عن عطاء قال: إذا بلغ القلس الفم، فقد وَجَبَ فيه الوضوء، فإن كانت يابسة يجدها فى حلقه لم يتوضأ منها، وهذا إسناد صحيح أيضًا.

ورواه أيضًا البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٣٦٥) عن إسماعيل بن عبد الله بن ذكوان عن عطاء به، وإسماعيل ذكره أيضًا ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (١ - ١ - ١٧٩)، ونقل عن أبيه وأبى زرعة قال: لا يثبت مسكنه.

وأخرج أيضًا عبد الرزاق بإسناد صحيح عن قتادة مثل قول عطاء، وذهب إلى الوضوء منه أيضًا: الحكم والشعبى، وحماد، وقال ابن المنذر فى الأوسط (١/ ١٨٧): «وقالت طائفة: ليس فى القلس وضوء، هذا قول الحسن البصرى، وبه قال مالك، والشافعى، وأبو ثور».

واختلف قول أحمد فيه، ففى مسائل أبى داود (١٠٣): سمعت أحمد قيل له فى القلس؟ قال: هو مثل ما خرج من السبيلين.

=

(٦٠) حدثنا أحمد ثنا محمد بن طلحة[١] عن مجاهد يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه بلغه أن قتيلاً قتل بالمزدلفة، فقال النبي ﷺ: «إن مكة حَرَمٌ حَرَّمَ الله تعالى لم يحرمها الناس، وإنها لم تحل لي إلا ساعة من نهار، ثم عادت حَرَمًا، وإن من أعتى الناس على الله ثلاثة: مَنْ قتل في حَرَم الله عز وجل، أو قتل غير قاتله، أو طلب بِذَحْل(*) الجاهلية (١٥/ب)، ثم قال: لا يُعضد شوكها، ولا يُختلَى خلاها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن عرفها»، فقام العباس، فقال: يا نبي الله إلا الإذخر للصواغ والبُنيان؟، فرخَّص فيه[٢].

= وفي مسائل إسحاق بن منصور (١/ ٢٢٢) قال: قلت: هل في القلس وضوء؟ قال: إذا قلَّ فلا، وإذا كثر حتى يكون شبه القيء فنعم، قال إسحاق: هذا قول ضعيف، قليله وكثيره يعيد الوضوء؛ لأنه حدث.

وفي مسائل ابن هانئ (١/٨) قال أحمد نحو ما قاله لإسحاق.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/١٧٣): «والنظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسنة ثابتة لا مدفع فيها أو إجماع ممن تجب الحجة بهم، ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من القيء، ولا ثبت به سنة عن رسوله، ولا اتفق الجميع عليه». اهـ.

(١) هو ابن مصرِّف اليامي، قال أحمد: لا بأس به إلا أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه: حدثنا، وقال ابن معين: صالح في رواية ابن أبي خيثمة، وفي رواية إسحاق بن منصور: ضعيف، وفي رواية الدوري: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وابن حبان قال: كان يخطئ، مات سنة سبع وستين ومائة، وقال أبو داود: يخطئ، وفي التقريب: صدوق له أوهام.

(*) في رواية ابن حبان: «أو قتل لذَحْل الجاهلية»، وفي رواية ابن أبي شيبة، وأحمد: «ومَنْ قتل بذحول الجاهلية»، وفي رواية عبد الرزاق: «ورجل أخذ بذحول الجاهلية»، وفي رواية لأحمد، وابن أبي عاصم، والحاكم، والبيهقي: «ومَن طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام».

قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ١٥٥): «الذَّحل: الوتر، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح أو نحو ذلك، والذَّحل العداوة أيضًا».

وفي القاموس المحيط (٢/ ٢٥٠ - الترتيب): «الذَّحل: الثأر، وطلب مكافأة بجناية جنيت عليك، أو عداوة أتيت إليك، أو هو العداوة»، وقال ابن جرير في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) (١/ ٤٨): «فإنه يعني ﷺ بقوله «بذَحْل الجاهلية» بوَغْم كان بين القاتل والمقتول، وأصل «الذُّحْل» إساءة الرجل إلى آخر في الأمر؛ فيؤخذ بها المسيء، يقال للمساء إليه: «له عند فلان تَبْل، وذَحْل، ووَغْم، وطائلة، ووَتْر، وتِرَة، ودعث»، وذلك كله إذا كانت له قبله طلبة بإساءته إليه...» اهـ.

(٢) إسناد المصنِّف ضعيف، والحديث حسن لشواهده: أخرجه ابن حبان (٥٩٩٦)، وابن =

(٦١) حدثنا أحمد ثنا محمد بن طـلحة عن زبيد: أن رجلاً من الأنصار مات، فسمع منه أنه قال: محمد رسول الله ﷺ، ثم قال على إثر ذلك: صدق، قال: ثم قال أبو بـكر الصديق رضي الله عنه الضعيـف فى جسده القوى فى أمر الـله عز وجل، قيل: صدق، عـمر بن الخطاب أمير المـؤمنين رضي الله عنه القوى الأميـن، قيل: صدق،

= بحشل فى تاريخ واسط (ص ١٦٤)، من طريق سنان بن الحارث عن طلحة بن مصرِّف، عن مجاهـد، عن ابن عمر بنـحوه - مع زيادة فى أولـه - وسنان ذكره ابن أبى حـاتم فى الجرح والتعديل (٢ - ١ - ٢٥٤)، ولم يذكر فيه جرحًـا ولا تعديلاً، وذكر عن أبى حاتم أنه قال: روى عن طلحة بن مصرف، وروى عنه محمد بن طلحة، والقاسم بن الوليد.

قلت: وقد رواه عـنه هنا القاسـم، والقاسم صدوق يُغـرب، ولعل وصل الحديث هـو من أوهام القاسم أو سنان.

وأخرجه الحاكم فـى المستدرك (٤/ ٣٨٩)، والبيهقى (٨/ ٢٦)، والدارقـطنى (٣/ ٩٦)، وابن أبى عاصـم فى الآحـاد والمثـانى (٤/ ٢٨٣)، وفى الـديات (ص٥٠)، والـطبرانـى فى الـكبـير (٢٢/ ١٩٠)، وابن عدى (٤/ ٣٠٢) من طريـق عبد الرحمن بن إسحـاق عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن أبى شريح مرفوعًا بنحـوه، وعبد الرحمن فيه ضعف، وقد خولف، كما فى العلل لابن أبى حاتم (١/ ٤٤٥)، قال أبو حاتم: «رواه عقـيل ويونس، وغيرهما يقولون عن الزهرى، عن مسلم بن يزيد، عن أبى شـريح، عن النبى ﷺ، وهو الصحيح، أخطأ عبد الرحمن بن إسحاق». اهـ.

وقد أخـرجه من طـريق يونـس: البخـارى فى التـاريخ الكـبير (٧/ ٢٧٧)، وأحـمد (٤/ ٣١)، والطـبرانى فى الـكبيـر (٢٢/ ١٩١)، والبيهـقى (٨/ ٧١)، والفـسوى فى المـعرفة والتـاريخ (١/ ٢٠٤)، وابن أبى عاصم فى الديات (ص٥١).

قال البـخارى فى ترجمة مـسلم بن يزيد: وجـعل بعض الناس حـديثه عن عطاء بـن يزيد، ولا يصح، وترجم لمـسلم أيضًا: الحافظ فى تعـجيل المنفعة (١٠٣٦)، ورواه معـمر عن الزهرى مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره (١/ ٥٨)، وفى مصنَّفه (٥/ ١٣٩).

وله شـاهد قوى: أخرجـه ابن أبى شيـبة (٧/ ٤٠٣)، وأحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٧)، والحـارث فى مسنده (٢/ ٧٠٩ - زوائد الهيـثمى)، وأبو عبيد فى الأموال (٣٠٠) من طريق حـسين المعلِّم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن جـرير فى تفسيره (٢٦/ ٤٨)، والفـاكهى فى أخبار مكة (٢/ ٢٦٠) مـن حديث ابن عباس، وفى إسناده: الحُسين بن قيس الرَّحَبى، ولقبه: حَنَش، متروك.

وفقرة: «أو قتل غير قاتله»، لها شاهد: أخرجه الدولابى فى «الذرية الطاهرة» (١٥٤)، وأبو يعلى فى مسنده (١/ ٢٧٧) من طريق محمد بن إسحاق عن أبى جعفر، عن أبيه.

وثمَّ شاهد آخر من حديث عائشة.

وأخرج البخارى (٦٨٨٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ فى الحرم، ومُبتغ فى الإسلام سنة الجاهلية، ومطَّلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه».

عثمان بن عفان أمير المؤمنين ﵁ على المنهاج[١].

(٦٢) حدثنا أحمد ثنا محمد ثنا زبيد[٢] عن عبد الرحمن بن الحارث[٣] قال: رأيت عليًّا ﵁ يطوف في الأموال في الرحبة

هذا جناي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه[٤]

(٦٣) حدثنا أحمد ثنا محمد عن زبيد عن عبد الرحمن بن الأسود[٥] أنه كان يصلي بقومه في رمضان اثنتي عشرة ركعة، ويقرأ بهم ثلث القرآن في كل ليلة، قال: وكان يقوم بهم ليلة الفطر، قال: وكان يقول: إنها ليلة عيد[٦].

(٦٤) حدثنا أحمد ثنا محمد [عن][*] عبد الرحمن بن ثروان[٧] قال: كان

---

(١) إسناده إلى زبيد حسن: وله شاهد أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٧٣)، وابن أبي الدنيا في «مَنْ عاش بعد الموت» (٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٤٠٦، ٣٩/ ٢٢٠)، وابن شبة في «أخبار المدينة» (٢/ ١٨٤) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيَّب قال: حضرت الوفاة رجلاً من الأنصار فمات فسجُّوه، ثم تكلَّم، فقال أبو بكر: القوي في أمر الله، الضعيف فيما ترى العين، وعمر الأمين، وعثمان على منهاجهم - لفظ ابن أبي الدنيا -.

(٢) هو ابن الحارث اليامِيُّ، ثقة، روى له الجماعة، توفي سنة ١٢٤.

(٣) أبو محمد المدني، تابعي ثقة.

(٤) إسناد المصنِّف حسن، والأثر صحيح بمجموع طرقه: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٥٤٠) من طريق محمد بن طلحة به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٨)، وأبو عبيد في الأموال (٦٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٤٧٨) من طريق هارون بن عَنترة عن أبيه، قلت: هارون، لا بأس به، وأبوه: عنترة بن عبد الرحمن: ثقة؛ فهذا إسناد صحيح.
وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٥٣١)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٨١) بإسناد جيد عن علي بن ربيعة الوالبي عن عليٍّ بنحوه، والوالبي ثقة.

(٥) هو ابن يزيد بن قيس النخعي، ثقة من الأخيار، روى له الجماعة، ومات سنة ثمان أو تسع وتسعين.

(٦) إسناده حسن: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٨٩) بالإسناد نفسه، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٣٠).

(*) في الأصل: [بن]، وهو خطأ ظاهر.

(٧) أبو قيس الأودي الكوفي، لين الحديث ليس بالقوي.

الأسود بن يزيد يجتهد فى العبادة (١٦/ أ)، ويصوم فى الحر حتى يخضر جسده، ويصفر، وكان يقول له علقمة: ويحك لِمَ تعذِّب هذا الجسد، ويحك لِمَ تعذِّب هذا الجسد، قال: فيقول له الأسود: إن الأمر جدٌّ، إن الأمر جدٌّ[١].

(٦٥) حدثنا أحمد ثنا محمد قال: سمعت عبد الرحمن بن ثروان يقول: جلست فى حلقة فيها الربيع بن خثيم، وعلقمة بن قيس، قال: فأما الربيع فقال: قولوا خيرًا، افعلوا خيرًا، واعملوا خيرًا، قال: وأما علقمة فإنه قال: عليكم بهذه الحيَّات؛ فلا تدعوا منها شيئًا إلا قتلتموه، فإنه سواء على أحدكم قتل حيَّة أو قتل كافرًا إلا هذا الذى ميل الليل فإنه جنها، أو قال: جنها[٢].

(٦٦) حدثنا أحمد ثنا محمد عن الأعمش عن مسلم البَطِين[٣] عن أبى يحيى[٤] عن أبى صالح عن عمر بن الخطاب أنه قال:

«أصلحوا مثاويكم، وأخيفوا الهوام قبل أن يخيفكم، فإنه لا يظهر منهم

---

(١) حسن لغيره: أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١٥٠٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٢/ ١٠٣) من طريق محمد بن طلحة به.

وأخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ١٥٠)، وابن سعد فى الطبقات (٦/ ٧١)، وأبو نعيم (٢/ ١٠٤)، ومن طريقه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٤١٣) من طريق حنش بن الحارث عن على بن مدرك أن علقمة... وذكره، وعلى مجهول، وأخرجه أبو نعيم (٢/ ١٠٤) من طريق أخرى بإسناد صحيح.

(٢) إسناده حسن إلى ابن ثروان: أخرج قول الربيع: ابن أبى شيبة (٧/ ١٤٥) بإسناد صحيح عن أبى يعلى قال: كان الربيع بن خثيم إذا مر بالمجلس يقول: قولوا خيرًا، افعلوا خيرًا، ودوموا على صالحه، ولا تقس قلوبكم، ولا يتطاول عليكم الأمد، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا، وهم لا يسمعون.

وأما قول علقمة، أخرجه ابن أبى شيبة أيضًا (٤/ ٢٦١، ٢٦٢) من طريق أبى قيس بن ثروان به.

(٣) هو مسلم بن عمران البَطِين، ويقال: ابن أبى عمران، أبو عبد الله الكوفى، ثقة، روى له الجماعة.

(٤) لا أدرى مَنْ هو! وأخشى أن تكون هذه الكنية زيادة مقحمة من الناسخ؛ لأن مسلم البطين يروى مباشرة عن أبى صالح ذكوان السَّمان، أو يكون هذا من أوهام محمد بن طلحة.

مسلم»[١].

(٦٧) حدثنا أحمد ثنا محمد عن إبراهيم بن عبد الأعلى[٢] عن سويد بن غفلة[٣] قال: بينا نحن بين الرجال بمنى إذ خرجت الجِنَّة، فقال سويد لغلامه - أو لمولى له -: اقتل يا [جلجل][*]، قال: ثم قال: أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن نقتل الحية والعقرب والغراب والزبنور، ونحن محرمون[٤].

(٦٨) حدثنا أحمد ثنا محمد عن زبيد عن مرة[٥] عن عبد الله قال:

«فضل صلاة الليل (١٦/ ب) على صلاة النهار، كفضل صدقة السِّر على صدقة العلانية[٦].

---

(١) إسناده ضعيف للانقطاع بين أبى صالح وعمر، والأثر صحيح بمجموع طرقه: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٦٣) عن الثورى عن الأعمش، عن مسلم، قال: قال عمر.... - وذكره مع زيادة فى أوله -، وهنا أسقط الثورى: أبا يحيى، وأبا صالح، والثورى أثبت من محمد بن طلحة، فروايته هى المحفوظة.

وأخرجه معمر فى الجامع (١٠/ ٤٣٥)، وعنه عبد الرزاق (٥/ ١٦٢) - وقرنه بالثورى - عن عاصم بن أبى النجود عن أبى العَدَبَّس عن عمر بنحوه، وأخرجه ابن أبى شيبة (٥/ ٣٠٤) من طريق عاصم به، وأبو العدبّس، تصحَّف فى نسخة مصنَّف عبد الرزاق (ط. دار الكتب العلمية) إلى أبى العَديس، واسمه: منيع بن سليمان، قال الحافظ فى التقريب (٨٢٤٩): «مقبول».

وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٤٤٦) بإسناد حسن عن أسلم مولى عمر، عن عمر به.

وأخرجه ابن شبة فى أخبار المدينة (٢/ ٨) من طريق أخرى.

قال ابن سلام فى الغريب المصنَّف (٣/ ٣٢٦): «المثاوى: المنازل، يُقال: ثويت بالمكان إذا نزلت به، وأقمت به، ولهذا قيل لكل نازل: ثاوٍ». اهـ.

(٢) الجعفى مولاهم الكوفى، صدوق، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

(٣) ابن عوسجة، أبو أمية الجعفى الكوفى، أدرك الجاهلية، ثقة، روى له الجماعة.

(٤) إسناده حسن: أخرجه مُختصراً ابن أبى شيبة (٣/ ٣٥١، ٤٣٦) من طريق إبراهيم به.

(*) هكذا بالأصل، وفى اللسان (١١/ ١٢٢): «غلام جلجل وجلاجل: خفيف الروح نشيط فى عمله» اهـ.

(٥) هو ابن شراحيل الهمدانى السكسكى، أبو إسماعيل الكوفى، المعروف بمُرة الطيب، ومُرة الخير، لقب بذلك لعبادته، ثقة عابد، روى له الجماعة، توفى سنة ٧٦.

(٦) إسناده حسن، والأثر صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ١٠٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٧)، والبيهقى فى الكبرى (٢/ ٥٠٢)، وفى شعب الإيمان (٣/ ١٣٠)، والطبرانى فى الكبير =

(٦٩) حدثنا أحمد ثنا ابن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: إنك ما دمت فى صلاة تقرع باب الملك، ومَنْ يقرع بابًا يفتح له، قال زبيد: فسمعت بعض أصحابنا يذكر أنه قال: ومن يقرع باب الملك يفتح له(١).

(٧٠) حدثنا أحمد ثنا عبد الرحمن بن الحكم(٢) قال سمعت سفيان الثورى يقول: الدادى(*) خمر(٣).

- آخر حديث أحمد بن عبد الله بن يونس -

(٧١) حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية(٤) ثنا محمد بن عمارة بن صبيح(٥) ثنا نصر بن مزاحم العطار(٦) ثنا قيس بن الربيع(٧) عن أبى حصين(٨) عن ابن

= (٩/ ٢٠٥، ١٠/ ١٧٩)، وابن المبارك فى الزهد (٢٣، ٣٠)، وابن أبى الدنيا فى «التهجد وقيام الليل» (١٣، ٢٣٥)، وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ١٦٧، ٥/ ٣٦، ٧/ ٢٣٨)، وأبو الشيخ فى «طبقات المحدِّثين بأصبهان» (٣/ ٤٥٥) من طرق عن زبيد به.

(١) إسناده حسن، والأثر صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٧)، والبيهقى فى الكبرى (٢/ ٤٨٦)، وفى شعب الإيمان (٣/ ١٤٦)، والطبرانى فى الكبير (٩/ ٢٠٥)، وابن المبارك فى الزهد (٢١)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ١٣٠) من طرق عن زبيد به، مع وصل قوله: «ومَنْ يقرع باب الملك...»، عن مرة، عن ابن مسعود.

(٢) ابن بشير بن سلمان، ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢- ٢ - ٢٢٧)، وقال: سمعت محمد بن مسلم يقول: كان عبد الرحمن بن الحكم أعلم الناس بشيوخ الكوفيين.

(٣) إسناده صحيح.

(*) في لسان العرب (٣/ ١٦٧): «هو حبٌّ يطرح في النبيذ فيشتد حتى يُسكر». اهـ.

(٤) ذكره الخطيب فى تاريخ بغداد (١٠/ ١٠٤)، وقال: «كان ثقة ثبتًا»، ونقل عن ابن المنادى قال: «أحد الثقات المشهورين بالطلب والمكثرين فى تصنيف المسند»، وعن أحمد بن كامل قال: «كان من أصحاب الحديث الأكياس المكثرين إلا أنه مشهوراً بصحبة الكرابيسى»، وقال الخطيب: أخبرنا البرقانى قال لنا أبو حفص بن الزيات: توفى عبد الله بن محمد بن ناجية ليلة الخميس غرة شهر رمضان سنة إحدى وثلاثمائة.

(٥) لقبه حَمْدون، وهو الغالب عليه، وثَّقه الخطيب، وله ترجمة فى التهذيب.

(٦) الكوفى، ترجمه الذهبى فى الميزان (٥/ ٣٧٨)، وقال: «رافضى جلد تركوه....، وقال أبو خيثمة: كان كذابًا». اهـ.

(٧) تقدَّم الكلام عليه، وهو صدوق تغيَّر حفظه، وأدخل ابنه على كتبه ما ليس منها.

(٨) هو عثمان بن عاصم بن حُصَيْن، الأسدى الكوفى، قال فيه ابن مهدى: «لا ترى حافظًا يختلف على أبى حُصَيْن». اهـ، ووثَّقه جمع من الأئمة، وروى له الجماعة.

المغيرة[١] عن أبي موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال:

«مَنْ سمع النداء، فلم يأته فلا صلاة له، إذا كان صحيحًا فارغًا لا يشغله شيء»[٢].

(٧٢) حدثنا أبو الحسن على بن إسحاق بن عيسى بن زاطيًا[٣] ثنا وهب بن بقية[٤] (. . . . .)(*) عن الشيباني[٥] عن بكير[٦] عن عطاء بن أبي رباح[٧] عن جابر عن النبى ﷺ أنه كره أن يأخذ للأرض أجرًا أو حَظًّا[٨].

---

(١) كذا بالأصل، والصواب: أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى، كما ثبت هذا فى المستدرك، والسنن الكبرى للبيهقى، وغيرهما.

وأبو بردة، قيل: اسمه الحارث، ويقال: عامر بن عبد الله بن قيس، ويُقال: اسمه كنيته، تابع فقيه ثقة كوفى، روى له الجماعة.

(٢) إسناد المصنِّف ضعيف جدًّا، والحديث صحّ موقوفًا: أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٤)، والبيهقى (٣/ ١٧٤)، وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٩)، من طريق أبى حُصين به، ورواه عن أبى حصين: أبو بكر بن عياش، ومسعر مرفوعًا، وخالفهما زائدة بن قدامة فرواه موقوفًا، وجاء عن مسعر أيضًا موقوفًا، وقال البيهقى: الموقوف أصح.

(٣) المخرمى البغدادى، ترجمه الذهبى فى السير (١٤/ ٢٥٣)، ونقل عن أبى بكر بن السُّنى أنه قال: لا بأس به، ثم قال الذهبى: «كفَّ بصره بأخرة، توفى فى جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة». اهـ.

(٤) الواسطى المعروف بوَهْبان، قال الخطيب: كان ثقةً، قدِم بغداد، وحدَّث بها، ووثَّقه مسلمة ابن قاسم الأندلسى، والذهبى، والحافظ.

(*) فى الأصل: (خلد)، ولا وجه لها.

(٥) هو سليمان بن أبى سليمان، واسمه فيروز، ويقال خاقان، ويقال: عمرو أبو إسحاق الشيبانى مولاهم الكوفى، متَّفق على ثقته، روى له الجماعة من كبار أصحاب الشعبى.

(٦) هو ابن الأخنس السَّدوسى، ثقة من رجال مسلم.

(٧) ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغيَّر بأخَرَة، ولم يكثر ذلك منه، روى له الجماعة.

(٨) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٣٦)، والبيهقى فى الكبرى (٦/ ١٢٩) من طريق الشيبانى به.

وفى رواية مطر الورَّاق عن عطاء: «نهى عن كراء الأرض»، وفى رواية أخرى لمطر: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها، فليزرعها أخاه»، وفى رواية الأوزاعى عن عطاء: «من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه».

(٧٣) حدثنا أبو إسحاق إبـراهيم بن موسى الجوزى[١] سنة إحدى وثلاثمائة فى منزله ثنـا عبد الرحيم بن يحيـى الدَّبيلى[٢] ثنا إسماعـيل بن على (. . . . . .)[*] [٣] عن عبد الملك بـن هارون بن عنترة[٤] عن عمرو بن مرة[٥] عن أبى بُردة عن أبى موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله عز وجـل يقول: يا عبادى كُـلُكُّم ضال إلا من هديـت، وضعيف إلا (١٧/ أ) مَنْ قـوَّيت، وفقيـر إلا من أغنـيت؛ فاسـألونى أعطـكم ولو أن أوَّلـكم وآخركم، وحيَّكم وميتكم، ورطبكم ويابسـكم: اجتمعوا على أتقى قلب عبد، ما زاد ذلك فى مـلكى جنـاح بعوضة، ولو أن أولـكم وآخركم، وحـيكم وميـتكم، ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على قلب أفـجر عبدٍ هو لي: ما نقص من ملكى جناح بعوضة، ذلك أنى واحد ماجد، عذابى كلام، ورحـمتى كلام؛ فمن أيقن بقدرتى على المغفرة، لم يتعاظمه فى نفسى أن أغفر له ذنوبه، وإن كثرت»[٦].

---

(١) المعروف بالتوزى، ترجمه الخطيب فى تاريخ بغداد (٦/ ١٨٧)، وقال: «وكان ثقة».

(٢) الدَّبِيلى - بـفتح الدال بعدها باء معـجمة بواحدة مكسورة، ويـاء ساكنة معجمة باثـنتين من تحتها... يـروى عن الصباح بن مـحارب، وجدار بن بكر الـدبيلى، كما فـى الإكمال لابن ماكولا (٣/ ٣٥٢)، والحافظ فى تبصير المنتَبه (٢/ ٥٧٥).

(*) غير واضحة بالأصل.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ترجمه الذهبى فى الميزان (٣/ ٣٨٠)، فقال: «قال الدارقطنى: هما ضعيفان - أى عبد الملك عن أبيه - وقـال أحمد: عبد الملك ضعـيف، وقال يحيى: كذَّاب، وقال أبـو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث». اهـ. قلت: وقال البخارى: منكر الحديث، كما فى تاريخه الأوسط (٢/ ٢٦١)، والكبيـر (٥/ ٤٣٦)، والضعفاء الصغير (٢١٨)، وقال النسـائى: متروك، كـما فى المتروكـين (٣٨٤)، وانظر أيضًا الكامل (٥/ ٣٠٤)، والـكشف الحثيـث (٤٦٢)، والمجروحين (٢/ ١٣٣)، والـضعفاء لـلعقيـلى (٣/ ٣٨، ٣٩)، وسؤالات البرذعي (ص ٦٣٤).

(٥) ثقة، رُمى بالإرجاء، روى له الجماعة.

(٦) إسناده ضـعيف جدًا: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧١٦٩) مـن طريق عبد الملك بن هارون - وزاد: عن أبيه - عن عمرو بن مرة به، وانظر المجمع (١٠/ ١٥٠).

وقد رُوى بنحـو هذا اللفظ من حديث أبى الدرداء، لكنه منكـر، وانظر العلل للـدارقطنى (٦/ ٢٤٩).

والمحفوظ بعض هذا اللفظ: حديث أبى ذر، أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٧٤) حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار[١] ثنا داود بن عمرو[٢] ثنا محمد بن مسلم[٣] عن عمرو بن دينار[٤] عن جابر بن عبد الله، وأبى سعيد الخدرى قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة فى الزرع، ولا فى الكرم، ولا فى النخل إلا ما بلغ خسمة أو سق؛ فذلك مائة فرق»[٥].

(٧٥) حدثنا أحمد بن الحسن ثنا بشر بن الوليد[٦] ثنا سليمان بن داود أبو داود اليمامى[٧] عن يحيى بن أبى كثير[٨] عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[٩] عن

---

(١) الصوفى، قال الذهبى فى الميزان (١/ ٩١): «مشهور، وثَّقه الدارقطنى، قال ابن المنادى: كتبت عنه على إغماض»، وفى لسان الميزان (١/ ٢٤٩)، نقل عن الخطيب قال: وكان ثقة، وذكر حديثًا أُنكر عليه، ولكن الحافظ أثبت براءته من عُهدة هذا الحديث.

(٢) أبو سليمان البغدادى، الضَّبى، قال ابن معين: لا بأس به، وقال البغوى: ثقة مأمون، وقال الذهبى: وكان صدوقًا صاحب حديث، وقال أيضًا: وذكره ابن الجوزى، فما زاد على أن قال: قال أحمد: لا يُحدَّث عنه، ليس بشىء، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، كما فى الميزان (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، ونقل الحافظ قول ابن الجوزى فى التهذيب (٢/ ١١٧)، ثم قال: «فيحرر هذا»، قلت: ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (١ - ٢ - ٤٢٠)، ولم يذكر فيه جرحًا، ولا تعديلاً، وقال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعلِّمى اليمانى فى حاشية الجرح والتعديل بعد أن نقل كلام ابن الجوزى: «إنما قالا ذلك فى الآتى، فكأن ابن الجوزى لم يتفطن لأول الترجمة الآتية، وتوهم أن ما فيها من الكلام يتعلق بهذا». اهـ، قلت: أو يكون أول الترجمة الآتية سقط من نسخة ابن الجوزى، فالحق قول أحمد، وأبى حاتم، وأبى زرعة بترجمة داود بن عمرو، أما الترجمة الآتية فهى لداود بن عطاء.
وقال الحافظ فى التقريب: ثقة، وهو من كبار شيوخ مسلم.

(٣) الطائفى، صدوق يُخطئ من حفظه، كما فى التقريب (٦٢٩٣).

(٤) المكى، أبو محمد الأثرم، ثقة ثبت، روى له الجماعة.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطنى فى سننه (٢/ ٩٤)، والبيهقى (٤/ ١٢٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤) من طريق داود بن عمرو به.

(٦) بشر بن الوليد، الكندى الفقيه، كان واسع الفقه مُتعبدًا، فلج وشاخ، وفى آخر أمره يقال: إنه وقف فى القرآن، وذكره العلائى فى «المختلطين» (٧).

(٧) قال ابن معين: ليس بشىء، وقال البخارى: منكر الحديث، كما فى لسان الميزان (٤/ ٨٥)، وقال الدارقطنى: متروك، كما فى سؤالات البرقانى (١٩٢).

(٨) أبو نصر اليمامى، ثقة ثبت، لكنه يدلس، ويرسل، روى له الجماعة.

(٩) ثقة مكثر، روى له الجماعة.

أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال:

«إن فى الجنة بابًا يقـال له الضحى؛ فإذا كان يوم القيامة نـادى منادٍ: أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم ادخلوه برحمة الله عز وجلَّ»[١].

(٧٦) حدثنا أحمد ثنا أبو إبراهيم الترجمانى[٢] (١٧/ب) ثنا صالح المرى[٣] عن أبي هارون[٤] عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال:

«إن القوم إذا صلُّوا فى الجمع(*)، إن الله تعالى ليعجب»[٥].

(٧٧) حدثنا عبد الله بن سليمان [بن](**) الأشعث[٦] سـنة إحـدى وثلاثمائـة ثنا أحمد بن صالح[٧] ثنا عبد الله بن وهب[٨] أخبرنى عمرو بن الحـارث[٩] أن

---

(١) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٠٦٠)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٤٦٨) من طريق بشر به، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٣٩)، وقال: «فيه سليمان بن داود اليمامى أبو أحمد، وهو متروك». اهـ، وقال العلامة الألبانى فى الضعيفة (٣٩٢): «وله علة أخرى وهى عنعنة ابن أبى كثير»، قلت: وله علة ثالثة، وهى اختلاط بشر.

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن بسَّام البغدادى، أبو إبراهيم الترجمانى، صدوق.

(٣) صالح بـن بشير بـن وادع، أبو بشر الـبصرى القـاص المعروف بالمُـرِّى، كان قاصًا ضعيف الحديث.

(٤) عمارة بن جُوَين، أبو هارون العبدى، مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذَّبه، شيعى.

(*) في الأصل: الجميع.

(٥) ضعيف جدًا: أخرجه ابن عدى (٢/ ٢٥٠، ٤/ ٦٢) من طريق صالح المُرِّى به.

(**) سقطت من الأصل.

(٦) هو أبو بكر بن أبى داود السِّجستانى الحافظ صاحب السُّنن، وعبد اللـه قال فيه الدارقطنى: ثقة إلا أنه كثير الخـطأ فى الكلام على الحديث، وقال أبو داود: ابنـى عبد الله كذَّاب، وقال ابن عدى: هو معروف بالـطلب، وعامة ما كتب مع أبيه هو مقبـول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه فيه فما أدرى أيش تبين له منه، وقال صالح بن أحمد: الحافظ أبو بكر ابن أبى داود إمام العراق، وقال الخـليلى: حافظ إمام وقته، عالـم متفق عليه، كما فـى لسان الميزان (٤/ ٢٩٦ - ٢٩٩).

(٧) المصرى، أبو جعفر الحافظ، ثقة ثبت، وكـان يذهب مذهب ابن قدامة فى أن لا يحدث أحدًا حتى يشهد عنده مسلمان أنه من أهل العدالة، وقد تكـلَّم فيه ابن معين ثم النسائى بغير بينة، وروى عنه البخارى، وأبو داود.

(٨) ابن مسلم القرشى، أبو محمد المصرى، ثقة حافظ عابد، روى له الجماعة.

(٩) أبو أمية المصرى، ثقة فقيه حافظ.

عبَّاد(*) بن سالم حدَّثه أن سالم بن عبد الله[1] حدثه عن عبد الله بن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ يُرد الله أن يَهديه يُفقهه»[2].

- آخر الجزء -

* * *

(*) في الأصل: (عابد)، وهو خطأ.

(١) التجيبي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (ج ٣/ ٨٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٨)، ولم يذكرا فيه جرحًا، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٥٩).

(٢) إسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره: أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٥) من طريق المصنِّف به، وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩) من طريق عبد الله بن سليمان به، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٨)، والرافعي في «التدوين» (٢/ ٢٣٤) من طريق أحمد بن صالح به، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٨١) من طريق ابن وهب به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٨٨) من طريق ابن لهيعة عن عبَّاد به، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا عبَّاد، ولا عن عبَّاد إلا ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث». اهـ.

وذكره المقدسي في «أطراف الغرائب والأفراد» (١/ ١٢١)، وقال: «غريب من حديث سالم عن أبيه عن جده تفرد به عبَّاد بن سالم التجيبي، ولم يروه عنه غير عمرو بن الحارث». اهـ، قلت: بل رواه ابن لهيعة أيضًا، كما قال الطبراني ويشهد له حديث معاوية في الصحيحين.

السَّمَاعَات

سمعه على أبى طالب بن يوسف بقراءة أبى الفرج عبد الخالق بن أحمد بن يوسف أنبأه أبو الحسين وأبو نصر وأبو الحسن على بن أبى سعد الخباز، وابن أخته: يحيى بن أسعد ابن يونس والحسين بن عبد الرحمن بن محبوب الغزى - كاتب الأسماء - وذلك فى شهر ربيع الآخر سنة ست عشرة وخمسمائة.

قرأ عليَّ هذا الجزء عرضًا بأصل سماعى من أبى القاسم بن بوش - فى يوم الثلاثاء رابع عشر جمادى الآخرة من سنة سبع وثمانين وخمسمائة -: الفقيه الإمام عز الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن الحافظ عبد الغنى المقدسى.

وسمعه بقراءته كمال الدين أبو العباس أحمد بن نصر الله بن أحمد الدمياطى، والحاج عبد الغفار بن عبد الله السبيعى، وقرأه لؤلؤ الأرمينى الحبشى وذلك فى يوم الجمعة سابع ذى الحجة من سنة سبع وعشرين وسبعمائة.

وكتب يوسف بن خليل عبد الله الدمشقى.

سمع عَلَيَّ هذا الجزء بقراءة [. . . .](*) شمس الدين بن [. . . .](*) عبيدالله ابن [. . . .](*) بن يوسف بن [. . . .](*) الصورى ثم الدمشقى [. . . .](*) صدر الدين أبو حفص عمر بن سعيد بن عبد الواحد بن محمد الحلبى، وشمس الدين أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الجبار الأسدى، والحاج عبد الغفار بن عبد الله السبيعى وقرأه لؤلؤ الأرمينى الحبَشى، والعفيف أحمد بن كثير بن شبيب الراعى، والحاج عثمان بن سعيد بن عيسى الشبل [. . . .](*) والعفيف أبو الفضل محمد بن أبى حامد بن سلمان الخازن، والحاج عيسى بن إبراهيم بن أيوب المؤذن، وآخرون.

وذلك فى يوم الجمعة ثامن عشر شعبان من سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

وكتب يوسف بن خليل بن عبد الله

(*) كلمات مطموسة أو غير مقروءة.

الفهارس

فهرس الأحاديث المرفوعة

فهرس الآثار

فهرس الرواة المترجم لهم (*)

اسم الراوي	رقم الحديث أو الأثر
(أ)	
إبراهيم بن شريك الأسدى	من (١) إلى (٧٠)
إبراهيم بن عبد الأعلى	٦٧
إبراهيم بن مهاجر	١٧
إبراهيم بن يزيد النخعى	٢، ١٥، ٢٣، ٥٧
إبراهيم بن موسى الجوزى	٧٣
أحمد بن الحسن بن عبد الجبار	٧٤
أحمد بن عبد الله بن يونس	من (١) إلى (٧٠)
اسماعيل بن عياش	٢٢
(ب)	
بشر بن الوليد	٧٥
بُكَيْر بن الأخنس	٧٢
(ج)	
جعفر بن محمد بن على	٦، ٣٨
(ح)	
الحارث بن عبد الله الأعور	٥، ٧
حجاج بن أرطاة	٢٧
الحسن بن أبى الحسن	١١، ١٢
الحسن بن صالح بن حى	من (١) إلى (١٨)
الحسن بن على الجوهرى	ص (٩) (تحقيق سند الجزء)
الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب	٢٠
حفص بن غياث	٢٧

* كذا الترجمة تكون للراوي تحت أول رقم يُذكر في هذا (رقم الحديث أو الأثر).